جامعة عبد الرحمان ميرة – بجايــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين

الهيصاك فضيلة

جوهري أمينة

إشراف الأستاذ

الدكتور حساني خالد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: أوكيل محمد الأمين .....رئيساً.

الدكتور حساني خالد: أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ..... مشرفاً ومقرّراً.

الأستاذ: بوخلو مسعود .....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2014/2013

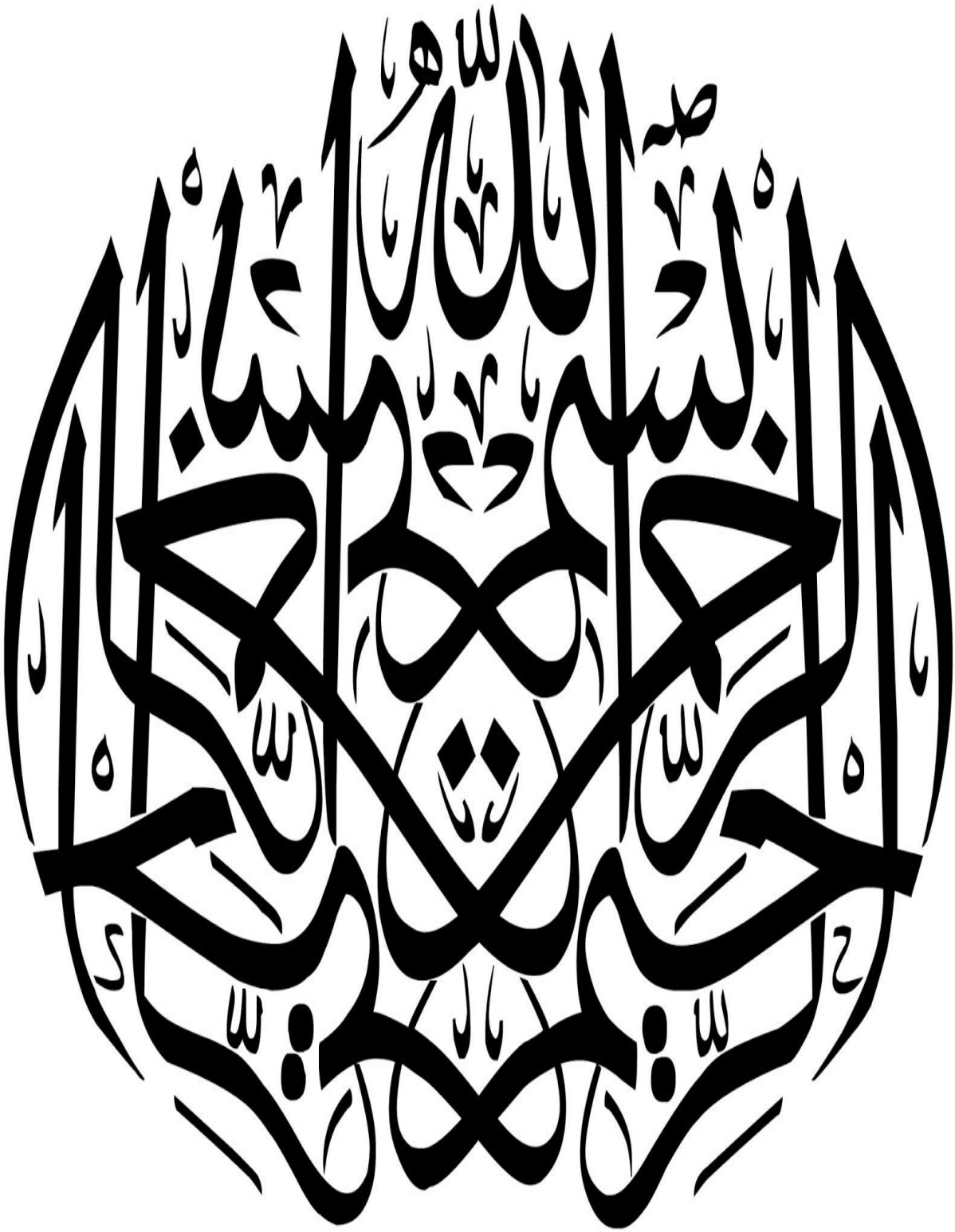
بسم الله الرحمن الرحيم

"ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْ الْنَّاْسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونْ"

صدق الله العظيم

سورة الرّوم، الآية {41}

كلمة شكر

الحمد والشكر لله عز وجلّ أولاّ الذي وفّقنا على إتمام هذا العمل.

وبكلّ اعتراف وامتنان للجميل، نتقدم بشكرنا الجزيل للدكتور الفاضل "حساني خالد" الذي تفضّل بالإشراف على مذكرتنا دون تردد، وبصدر كلّه سعة وترحاب، فكان حقيقة إشعاعاً عظيماً لنا يفيض تفهماً وتوجيهاً، مما زادنا إصراراً وعزيمة على مواصلة البحث والاجتهاد.

والشكر موصول مسبقاً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على كلّ ملاحظاتهم القيّمة حول الموضوع.

كما لا ننسى أن نتقدم بفائق الشكر إلى الزميلين "طاهر و حمزة" الذيْن شاركانا رحلة هذا البحث منذ بذرته الأولى إلى غاية انقضائه، فكانوا نِعم الإخوة والأصدقاء.

ولا يفوتنا أن ننوّه بفضل كلّ من وضع بين أيدينا خبرته الميدانية وأمدّنا بمراجع قيّمة، ونخص بالذّكر كل من الأستاذ الهيصاك مختار و جوهري أحمد،فجزاهم الله كلّ خير.

أمينة و فضيلة

إهداء

عندي كلام رائع لا أستطيع قوله لأنّ أبجديّتي قد تخونني في التعبير عن حجم التضحيات الجسام التي قدّمتموها ولا زلتم تقدّمونها من أجل راحتنا أنا وإخوتي، لأنكما الظّل الذي يتبعنا ويوجّهنا دائماً فتقبّلوا منّي هذا العمل، أبي وأمّي.

إلى الجبل الصامد الذي رغم تعرّضه لأزمات مازال شامخاً، جدّتي.

إلى الذين يكونون جزء من أفراحي وأحزاني، إخوتي وأخواتي.

إلى الكيان الذي يوسّع من صرح أسرتي ومنحني الدعم المعنوي لمواصلة مشواري الدراسي، أخوالي وخالاتي وبالأخص خالي محمد وخالتي جميلة.

إلى التي كلّها آذان صاغية لكلّ حيثية من حيثيات هذا البحث، أختي بشرى.

إلى صانعي جو المرح في ظلّ ضغوطات هذا البحث، رضوان، رندة، و وليد.

إلى الضيف الجديد الذي حلّ علينا ودخل قلوبنا دون استئذان، إبن أختي رسيم.

وعندما أقف وقفة استرجاع لأدقّ التفاصيل لما مرّ عليّ في الجامعة، فلا أجد إلا كهينة صانعة الحدث، وإذا ما فتحت مذكّراتي القديمة فلا أجد أمامي إلاّ عزيزة و ليلى تحتلاّن مساحة فيها، فإليكم أزفّ هذا العمل.

إلى التي تقاسمت معها مشقة هذا البحث بحلوه ومرّه، أمينة جوهري وعائلتها.

فضيلة.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى أحب الناس إلى قلبي، ومن كرسا حياتهما من أجلي...أبي وأمي، أطال الله في عمرهما وجعلهما سندي في الحياة...لكما أنحني بكلّ اعتزاز وأهديكما ثمرة جهدي، آملةً أن تفخرا بي دائماً وأبداً.

إلى من أعتزّ وأفتخر بهم إخوتي: يوسف، مراد، أحمد و حسين، وزوجة أخي، وقرّة عيني أبناء أخي يانيس وآدم.

إلى من شاء المولى أن تكون الوحيدة بين إخوتي: أختي سميرة و زوجها.

إلى الرائحة التي تعبّق بالمسك في أرجاء المنزل، جدّي وجدّتي أطال الله في عمرهما.

إلى الذين فرّقتهم الحدود وجمعتهم القلوب، أخوالي وأسرهم.

إلى مثال النّبل والإخلاص، والتّفاني في العطاء، أختي وصديقة العائلة "وهيبة".

إلى كلّ من تربطني بهم صلة القرابة من العائلتين الكريمتين "جوهري و غيلاس".

إلى الأصدقاء والصديقات، وأخص بالذكر من أُكرمت بصداقتها ورِفقتها "لامية".

إلى رفيق دربي طيلة سنوات الدراسة، أخي وصديقي "فوديل طاهر" الذي لم يبخل عليّ بجهد.

إلى من كنّا قلباً وفكراً واحداً طيلة مراحل هذا البحث بصعابه ومرحه، زميلتي وصديقتي "الهيصاك فضيلة" وعائلتها.

إلى كل من علّمني حرفاً وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود، وإلى كل زملائي وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إليهم كلّهم أهدي ثمرة هذا الجهد.

أمينة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية.

دس: دون سنة النشر.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CEE/ONU: La Commission Economique des Nations Unies pour L'Europe.

CONF: Conférence

GRID: Global Resource Information Database.

Ibid: Même Ouvrage Précédent.

L'AIEA: l'Agence Internationale de l'Energie Atomique.

L'OMI: l'Organisation Maritime Mondiale.

N°: Numéro.

OCDE: l'Apport de l'Organisation de Coopération et du Développement Economique.

Op.cit: Ouvrage précédemment cité.

P: page.

PNUE: Programme des Nations Unies pour l'Environnement.

PP: de la page à la page.

Vol: Volume.

مقـــدمة

تحتل البيئة مكانة متميّزة كونها موطِن الإنسان الأول، الذي سخَّره الله للبشريّة وجعل فيه سُبُلَ الحياة وأتاح له فيه فُرص السّعي للعيش الكريم، لذلك أَمَرَ بالحفاظ عليه ونهى عن الفساد فيه لتفادي العوامل التي تُؤدّي إلى تدهوره، ممّا ينعكس سلباً على حياته وحياة باقي الكائنات.

تحتوي البيئة الطبيعية على عناصر أساسية لها من ماء، هواء وتربة تتجانس وتترابط فيما بينها حتى تحافظ على توازن بيئي دقيق [1]، كما أنّ الإنسان يتفاعل ويتأثر بمحيطه، لذلك أصبح الحق في البيئة حقاً جديداً من حقوق الإنسان الأساسية أُدرج ضمن حقوق الجيل الثالث واعتُبر الحق في بيئة نظيفة، صحية وسليمة مطلباً شرعياً لكلّ الشعوب [2]، لذلك نجد أنّ موضوع البيئة حقّق قفزة نوعية من خلال ازدياد الاهتمام الدولي به، هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على وصول الوعي الدولي إلى ضرورة حماية البيئة العالمية من الضرر الذي يفتكّ بالسلامة الدولية، وقد عبرّ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 صراحة عن تطبيق سياسة دولية جديدة لحماية البيئة بسبب تأثيرها على حياة البشرية [3].

ترتّبت عن التطورات الحضارية والتكنولوجية المختلفة التي عرفتها البشرية مخاطر عديدة وأضرار أثرت سلباً على البيئة وما تحتويه من كائنات حيّة، حيث نشأت عنها عديد من الأمراض لم تكن

---

[1]– تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2005 ، ص 1.

[2]–*Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, éditions Bruylant, Belgique, 2012, pp 393-395.*

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 14؛ أنظر أيضا، بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي (آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد السادس، العدد 2، 2013، ص 135.

البشرية تعرفها نتيجة استخدام الدول لمواد خطرة وسامّة تؤدّي بنسبة كبيرة إلى وقوع الكوارث البيئية والتي يتصدّرها التلوث [1]، الذي أضحى من الأزمات التي تشغل حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي والتي لطالما تحدثت عنها وسائل الإعلام؛ وهكذا سعت الدول إلى وضع تشريعات بيئية وطنية وتطويرها، باعتبارها من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقها لتفادي المشاكل التي لا يُحمد عُقباها، لذلك كان لزاماً علـيها سنّ قوانين رادعــة تجرّم الاختراقات الضارة بالبيئة [2].

لقد كانت مشكلة التلوث تُعالج فقط وفق القوانين الداخلية للدول لأنها تتعلق بكل العناصر التي تشكّل إقليم الدولة مِن مجال جوي، برّي وبحري، غير أنّ ظاهرة التلوث أصبحت تأخذ أبعاداً جديدة، فلَم تعد مشكلة حديثة بالنسبة للإنسان، وإنّما الجديد فيها يكمن في زيادة حِدّة وشدة التلوث كمّاً وكيفاً في وقتنا الحالي، مما يُنبِئ بعواقب وخيمة على كوكب الأرض ومستقبل الأجيال الحالية والقادمة وذلك لِمَا وصل إليه العقل البشري من تطوّر في تصنيع أضخم أسلحة الدمار الشامل التي تحتوي على مكوِّنات وغازات تُغيّر التركيبة البيئية خاصةً وأنّ الإنسانية لازالت تعيش نزاعات مسلّحة إلى اليوم، والواقع العربي خيرُ دليل على ذلك فاستخدام النظام السوري لأسلحة محرّمة دولياً باحتوائها على مواد كيماوية سامّة يُمكن أن يصل مداها إلى خارج الحدود السورية بفعل حركة الهواء والأمطار، كما أنّ لحرية المبادلات التجارية العالمية تأثير سلبيٌّ على البيئة، إذ تُعدّ عاملاً فعـالاً في انتقال المـلوّثات من دولــة إلى أخرى من خـلال عملية بيع وشراء مواد ناقلة للتلوث عبر الحدود دون خضوعها لرقابة فعّالة، بالإضافة إلى هيمنة

---

[1]– عباس سعيد الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2427، مأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 10 ديسمبر 2013:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي آليات تعويضه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 2.

البلدان المتقدمة على غيرها من البلدان المتخلفة من خلال جعلها مفرغات دولية للتخلص من النفايات الخطرة.

ومن هنا بدأ مفهوم التلوث يأخذ أبعاداً دولية، ففي غمار سعي الدول إلى معالجة الظاهرة وطنياً، نجدها تصطدم بتلوّثٍ تجهل المنبع الصادر منه فيجتاز حيِّزها الجغرافي على الأقل من حيث آثاره دون الحصول على تأشيرة العبور، ممّا يزيد من حِدَّة السموم التي تنبعث منه فيضع مستقبلها الديموغرافي والاقتصادي على المَحَك، وتُعتبر حادثة **تشرنوبل** مثالاً حيّاً للتلوث العابر للحدود [1]، ما دفع بالمجتمع الدولي للتحرّك حيث أولى اهتماماً بالغاً للظاهرة عَقد على إثره عدّة مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، ومختلف المبادئ أجمعت على تطوير مختلف القواعد والآليات القانونية للتّصدي لظاهرة التلوث العبر وطني، واستناداً إلى هذه الاتفاقيات تسعى الدول إلى تكريس التعاون الدولي لمعرفة الدولة المصدّرة والمتسببة في بروز التلوث على أراضيها.

غير أنه إذا كانت المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام عبارة عن نظام قانوني يتقرر بمقتضاه التزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يَلحق بدولة أخرى مِن جرّاء قيامها بعمل أو امتناعها عن عملٍ بالمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي [2]، فإنّ أهمية معالجة ظاهرة التلـوث

---

[1]– تتلخص وقائع حادثة "تشرنوبل" في انفجار مفاعل تشرنوبل بأوكرانيا، إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقاً في أفريل 1986، ونتج عن ذلك تسرب للإشعاعات النووية أثرت بطريقة مباشرة على الذين يعملون في تلك المحطة النووية، وعلى آخرين ممن يسكنون أو يعملون بالقرب من هذه المحطة، كما أنها أثرت بطريقة غير مباشرة في المناطق البعيدة من العالم، وذلك من خلال الأمطار المحمّلة بالغبار الذّري، والتي تساقطت فيما بعد على أماكن متفرقة من العالم محدثة أضراراً هائلة بالإنسان، الحيوان والنبات؛ أنظر في هذا الصدد، حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 283.

[2]– بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 145-147.

العابر للحدود تكمن في البحث عن أُسس ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة التي تعد بؤرة انطلاق الشرارة الأولى للتلوث كون أنّ هذا الأخير ليس حبيس نقطة مُعيَّنة، بل ينتقل بصفة مباشرة أو غير مباشرة خارج الحدود المرسومة للدول.

وعليه، فإنّ الإشكالية التي يمكن طرحها تكمن في: ***ما هي أسس قيام المسؤولية الدولية عن التلوث الذي لا يعترف بالحدود السياسية التي تقيمها الدول لحماية حيزها الإقليمي؟ وما هي الحلول الدولية الكفيلة للوقاية ومعالجة ظاهرة التلوث العابر للحدود؟***

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي، وقسّمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي للتلوث العابر للحدود، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية التلوث العابر للحدود وذلك بتبيان المفهوم العام للتلوث العابر للحدود ومختلف تعريفاته ومميّزاته، ثم تناولنا في المبحث الثاني الاهتمام الدولي بالتلوث العابر للحدود. أما **(الفصل الثاني)** فقد عالجنا فيه الآليات القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، وقد تمّ تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطور المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، ثمّ درسنا في المبحث الثاني الطرق العلاجية لأضرار التلوث العابر للحدود.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتلوث العابر للحدود

لقي مصطلح التلوث اهتماماً بالغاً من طرف المجتمع الدولي لكونه أصبح من المشاكل العويصة التي تهدد سلامة واستقرار الشعوب، خاصة بعد اقتناع الدول بالمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي، ناهيك على أنه لم يعد مقتصراً على دولة بمفردها، بل ينتقل بكل مكوناته وعناصره إلى أقاليم الدول الأخرى، وفي إطار سعي مختلف المؤلفات والقوانين إلى شرح علمي ودقيق لمفهوم التلوث، ندرس في هذا الفصل ماهية التلوث العابر للحدود **(المبحث الأول)**، ثم نبيّن مظاهر الاهتمام الدولي بالتلوث العابر للحدود **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التلوث العابر للحدود

نتناول من خلال هذا المبحث المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتلوث البيئي من كافة جوانبه اللّغوية، الاصطلاحية والقانونية منها لتوضيح مشكلة التلوث، وإظهار مختلف القواعد الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود، وذلك في مطلبين، حيث نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الإطار العام للتلوث العابر للحدود، أما **(المطلب الثاني)** نتناول فيه القواعد الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود.

المطلب الأول

الإطار العام للتلوث العابر للحدود

من المسلَّم به أنّ الفهم الدقيق والشامل لحيثيات موضوع التلوث يكون بالتعرض إلى كل التعريفات سواء من الناحية اللّغوية، الاصطلاحية أو القانونية، حتى تظهر لنا بصورة واضحة الأنواع والعناصر المكونة له، وذلك بدراسة مفهوم التلوث بشكل عام في **(الفرع الأول)**، أمّا **(الفرع الثاني)** نخصصه لدراسة مفهوم التلوث العابر للحدود باعتباره من المواضيع التي تثير إشكالات دولية لصعوبة التحكم في انتشاره وإثبات مصدره.

الفرع الأول: مفهوم التلوث

من خلال تفحّص المؤلفات والمعاجم والقوانين المختلفة، تبيّن لنا أنه ليس من البساطة الوصول إلى مقصود جامع لمصطلح التلوث، على الرغم من أنه يشكّل نقطة الانطلاق في تحديد الأعمال الملوّثة والذي يسهم بلا شك في تعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية على من تسبب به

وإعمال الإجراءات اللازمة، لذا تقتضي دراسة مفهوم التلوث عامة التعرّج إلى تعريف التلوث **(أولا)**، ثم أنواع التلوث **(ثانيا)**، وصولا إلى تحديد عناصر التلوث **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التلوث

نتناول ضمن هذه النقطة، المعنى اللّغوي للتلوث، ثم المعنى الاصطلاحي، وأخيرا المعنى القانوني له.

1/ التعريف اللّغوي للتلوث

جاء التلوث في اللغة العربية من الفعل لوّث تلويثاً، بمعنى التلطيخ أو الخَلط، فيُقال لوّث ثيابه بالطين أي لطّخها ولوّث الماء أي كَدَرَه، فيقال لُوِّث الشارع بالأوساخ ولَوَّثت المصانع البحر بالمحروقات، وهناك من يرى أنه عدم النقاء أي اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده [1]؛ والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي: وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، وتلوث معنوي: يُقصد به وقوع بصر الإنسان على مناظر فاحشة، مخِلّة بالآداب العامة أو الماسة بعواطف وشعور الإنسان المعنوية [2].

بينما يُقصد بالتلوث **(la pollution)** في اللغة الفرنسية حَط أو إتلاف أو إفساد وسط ما بإدخال ملوِّث ما فيه [3]. أمّا في اللغة الإنجليزية فيُستعمل مصطلح **(contamination)** الذي يعني

[1]– أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، دار لاروس، دون ذكر بلد النشر، 1989، ص 1106.

[2]– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص 20.

[3]– *LE PETIT LAROUSSE illustré, paris, 2009, p 797.*

– لتفاصيل أكثر أنظر؛ جيرار موسى وآخرون، المتقن المزدوج، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004، ص 680.

وجود تركيزات تفوق المستوى العادي، كذلك يُستعمل مصطلح (**pollution**) ويُقصد به إدخال مواد ملوِّثة في الوسط البيئي [1].

2/ التعريف الاصطلاحي للتلوث

يُقصد بالتلوث اصطلاحاً أيّ تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للمحيط، والذي يسبّب أضراراً بصحة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، كما يؤدي إلى التأثير على العمليات الإنتاجية، وهناك من يعرّفه بأنه كلّ تغيير كمّي أو نوعي يحدث في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة، ويترتب عليه تعرض الحياة للخطر، والتلوث بفعل الإنسان كما يمكن أن يكون بفعل الطبيعة [2]؛ وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يُعرَّف التلوث بأنه أيُّ إضرار بصفة مباشرة للخصائص العضوية والحرارية، أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، يتّخذ شكل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد سامة تؤثر على البيئة [3]؛ وقد عرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التوصية ج 74-224 المؤرخة في 14 نوفمبر 1974 كالتالي "**التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عنه آثار ضارة يُحتمل أن تُعرّض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم الإيكـولوجـية، على نحـوٍ**

[1]- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س)، ص 33.

[2]- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 16.

[3]- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 49-59.

يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة" [1].

3/ التعريف القانوني للتلوث

سعت العديد من الاتفاقيات إلى إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها وذلك حسب التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، ومثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرّفت تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرِّض صحة الإنسان للخطر، ويُلحِق الضرر بالموارد الحيوية والنُّظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة [2].

كما عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [3]، تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تَنجُم عنها أو يُحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحيّة والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج [4].

---

[1]– بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014/2013، ص 63.

[2]– سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 84.

[3]– تجدر الإشارة إلى أنّه تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982، لتدخل حيز التنفيذ عام 1994، وصادقت عليها 155 دولة.

[4]– سي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص 84.

أمّا في القوانين الوضعية، فقد اختلفت التعريفات من دولة لأخرى، حيث نجد مثلا المشرّع الجزائري عرّف التلوث في المادة 4 من القانون 03-10 على "**أنّه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**" [1]، في حين نجد أنّ المشرّع المصري عرّف التلوث من خلال المادة 7/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 "**بأنّه أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**" [2].

ثانيا: أنواع التلوث

يختلف التلوث باختلاف الوسط الذي يحدث فيه، فهو ينقسم إلى عدّة أنواعٍ استناداً إلى معايير مختلفة، لذلك سوف نستعرضها بالنظر إلى طبيعة التلوث، إلى مصدره، كذلك إلى نطاقه الجغرافي وآثاره على البيئة وأخيراً بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

1/ أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث

ونعتمد في تحديد هذا النوع من التلوث بالنظر إلى المادة المُلوِّثة المتسببة في حدوثه.

أ- **تلوث بيولوجي:** هو من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، ويتـمثـل في وجـود كائنات حيّة، مرئيّة أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية تظهر آثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم

[1]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هجري، الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، ج ر، عدد 43، 2003.

[2]- وليد عايض عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 21.

ومختلف الطفيليات كالبكتيريا، والفيروسات وغيرها، كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض عديدة كالطاعون، الجمرة الخبيثة [1]، وإنفلونزا الطيور [2].

ب- تلوث إشعاعي: هو من الأنواع الخطيرة جداً، ويعني تسرّب مواد مُشِعّة إلى أحد مكونات البيئة من ماء، هواء وتربة تؤثر على عناصر البيئة خاصة عند بلوغه حداً خطيراً، وتجاوزه للمستويات المقبولة، مما يسبب الأذى، فعند مرور الجزئيات بالأعضاء الحية فإنّ لها إمكانية إفشال عمل خلية حيوية متسببة بحدوث سرطانات [3]، حيث ينتقل في يُسر إلى الكائنات الحية أينما وُجدت دون أية مجابهة أو مقاومة، ومن أسباب هذا التلوث حوادث المفاعلات الذرية كحادثة **تشرنوبل** التي تطرقنا إليها سابقا [4]، كذلك من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من خلال استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية [5].

جـ- تلوث كيميائي [6]: يُقصد به التلوث بالمواد الكيميائية المصنّعة المستخدمة لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تلك التي تنتج كمُخَلَّفات جانبية لعملية الصناعة، وتجتمع هذه

---

[1]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 29.

[2]- إنفلونزا الطيور المعروف بـِ "إتش 5 أن 1" يقول بخصوصه المهتمون بشؤون البيئة، أنّ الفيروس جاء عن طريق فجوة موجودة في طبقة الأوزون التي ثقبتها الغازات السامة المتطايرة في الهواء، ودخلت إلى الغطاء البنفسجي وذلك بفعل الطيور المهاجرة التي تنقلها؛ أنظر، نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 41.

[3]- عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 31-32.

[4]- أنظر ما قلناه سابقاً، ص 4 من هذا البحث.

[5]- معيفي كمال، مرجع سابق، ص 24.

[6]- من أشهر حوادث التلوث الكيميائي، كارثة مدينة بوبال الهندية عام 1984، وذلك على إثر انفجار صهاريج غاز السام المستخدم في تصنيع مبيد حشري أثناء القيام بأعمال صيانة وإصلاح أجهزة التصنيع والتخزين، مما أدى إلى وفاة العمال القائمين بالتشغيل ووفاة آخرين وهم يلوذون بالفرار، فضلا عن إصابة 800 ألف فرد بالتهابات شديدة في العين=

المركّبات فيما بينها مكوّنة مركّبات أشدّ خطراً مثل المركّبات الحمضية والفوسفات التي تنتشر في الهواء ما يسبب تلوثاً بيئياً يؤثر على طبقة الأوزون [1]، وقد ظهرت أعراض هذا التلوث جليًّا ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين كنتيجة للتقدم الصناعي الهائل [2]، ولنا أن نتصور حجم الخسائر إذا سقطت العناصر الكيميائية على الأرض فإنها تنتقل بالرياح لتسقط على شكل أمطار حامضية تؤثر على النباتات والكائنات الحية جميعا وتسبب عجزاً للإنسان عن القيام بالأنشطة الزراعية بفعل السموم التي تحملها تلك الأمطار، تجدر الإشارة إلى أنّ آثار هذا التلوث يمكن أن يصل مداها إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في التعليب والصناعات الغذائية [3].

2/ أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

يختلف التلوث حسب المصدر الذي نبع منه التلوث؛ فينقسم إلى تلوث طبيعي وآخر صناعي.

=والحنجرة بالإضافة إلى التسبب في مقتل أجنّة لـ 25 بالمائة من السيدات الحوامل؛ وبعد ثلاثين عاماً مازال أثر المأساة يطبع المكان، فأطفال بوبال الهند ما زالوا يولدون مشوّهين خلقياً والعديد من الضحايا مصابون بالعمى؛ للتفصيل أكثر؛ أنظر، محمد أبو زيفة، ليلة رعب هندية، مجلة الجزيرة، عدد 56، مأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 2014/03/29:

www.al-jazirah.com/magazine/28102003/desaater 7.htm

[1]- طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 20 إلى 50 كيلومتر من سطح الأرض، وتعتبر الدرع الواقي للإنسان ولباقي الكائنات الحية الأخرى من أضرار أشعة الشمس فوق البنفسجية؛ إذ تعمل على إرجاع هذه الأخيرة إلى الفضاء الخارجي ولا تسمح إلا بمرور جزء بسيط منها. ولقد أُصيب العالم بالذعر والذهول حين أعلن العلماء البريطانيون عام 1965 عن اكتشاف ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القارة الجنوبية، وذلك بالإفراط في استخدام المواد الكيماوية؛ أنظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني:

Couche d'ozone, fultra environnement : fultra science, visité sur internet le 30/03/2014 www.fultra-sciences.com/magazines/environnement/infos/dico/d/climatologie-couche-ozone-4411

[2]- راجع؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www.wikipedia.org/wiki ، تمت زيارته بتاريخ 2014/03/23.

[3]- عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 40.

أ- **تلوث طبيعي:** هو ذلك التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث مِن وقت لآخر محدِثة تغييرات مستمرة بالطبيعة، وذلك لعدة عوامل كالرياح، السيول، الأمطار وحرائق الغابات، كذلك البراكين، الصواعق، والعواصف، إذن فالتلوث الطبيعي ذات منشأ طبيعي، ولا دخل للإنسان فيه فهو يفوق طاقته، وبالتالي تصعب السيطرة التامة عليه [1].

ب- **تلوث صناعي:** ينتج هذا عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية، حيث تُعتبر مسؤولة أكثر من غيرها عن بروز مشكل التلوث وتكمن مصادر التلوث في المخلّفات الصناعية، التجارية، وما تنفثه مداخن السيارات، المصانع ومحطات تكرير النفط، بالإضافة إلى الفضلات المنزلية وغيرها فتزيد في شدّة التلوث على الرغم من تحقيق نتائج اقتصادية باهرة، لكن للأسف كلّ ذلك يكون على حساب صحة الفرد بفعل اختلال التوازن البيئي [2].

3- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

يُقصد به المناطق التي يمتد إليها التلوث ويُقسّم من خلال ذلك إلى تلوث محلي وآخر بعيد المدى.

أ- **تلوث محلي:** يُقصد به التلوث الذي يكون في منطقة معينة دون أن تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، ويبقى قابعاً في منطقة معينة أو إقليم معين، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار أي دون أن يتعدى الضرر لبيئة مجاورة تتبع دول أو قارة أخرى [3].

---

[1]- حسين علي السعدي، مرجع سابق، ص 288-289.

[2]- راجع الموقع الإلكتروني: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، مأخوذة يوم 2014/01/25: www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/reavaes/nf/r5/nf5a7pdf

[3]- راجع موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.

ب- تلوث بعيد المدى [1]: هو التلوث العمدي أو غير العمدي الصادر في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى دون إمكانية منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة [2].

3/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ينقسم التلوث من خلال الآثار التي يُحدِثها على البيئة إلى تلوثٍ معقول، تلوث خطير وتلوث مدمِّر، ندرسها على التوالي.

أ- تلوث معقول: لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم من التلوث، فإنها تحتويه ولو بمستوى طفيف، ولكنه لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة [3]، ومن أمثال ذلك رمي الأكياس البلاستيكية والمعلّبات والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلّل [4].

ب- تلوث خطر: هذا النوع من التلوث يصل فيه التلوث إلى مرحلة متقدمة وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، ويظهر هذا النوع من التلوث في الدول الصناعية [5]، حيث تتعدى فيها كمية ونوعية المُلوِّثات خط الأمان البيئي.

جـ- تلوث مدمِّر: هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوّثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمّر مثل بناء المصانع وسط الأراضي الزراعية أو المناطق الغابية، مما يؤثر على

---

[1]- سنتطرّق بالتفصيل إلى التلوث العابر للحدود، ص 20 وما بعدها.

[2]- سي ناصر الياس، مرجع سابق، ص 59.

[3]- معيفي كمال، مرجع سابق، ص 25.

[4]- راجع موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.

[5]- وليد عايض عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 22.

المحيط البيئي ويؤدي إلى انتشار الأمراض، ويتطلب الوضع في هذه الأثناء إستنفار كافة الأجهزة المعنية في الدولة، كما يجب إخبار الدول المجاورة بغية أخذ احتياطاتها [1].

4/ أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

ينقسم التلوث في هذه الحالة إلى تلوث هوائي، مائي وترابي، وهو التقسيم الذي تأخذ به مختلف التشريعات الوطنية عند سعيها لوضع قوانينها.

أ- **التلوث الهوائي أو (التلوث الجوي):** عرّف المشرّع الجزائري التلوث الجوي بأنّه "**إدخال أيّة مادة في الهواء والجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي**" [2]؛ وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة، قد تكون طبيعية كالزلازل والفيضانات، العواصف والرعد، أو أنّها تكون ناتجة عن الأنشطة المختلفة للإنسان، حيث يساهم بنسبة كبيرة في حدوث التلوث الجوي عن طريق النفايات ومُخلَّفات الصرف الصحي والإنبعاثات الناتجة عن احتراق النفط والأنشطة الصناعية المختلفة، كما أنّ الحروب تلعب دوراً هاماً في مجال التلوث الجوي نتيجة للأدخنة والحرائق التي تُحدثها [3].

---

[1]- أنظر موقع المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 10/4 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري.

[3]- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1424 هجري الموافق لـ 2003 ميلادي، ص ص 49-55.

- أثبتت دراسة صدرت عن منظمة الصحة العالمية، أنّ حوالي 7 ملايين شخص تُوفُّوا عام 2012 بسبب تلوث الهواء، وقد تبين أنّ 90 بالمائة من هذه الوفيات في الدول النامية، وجاء في الدراسة أنّ تلوث الهواء أدى إلى وفاة 8 أشخاص عبر مختلف مناطق العالم؛ وقد ارتفعت هذه النسبة بشكل حاد مقارنة بسنة 2008 أين سُجِّلت 3,2 مليون وفاة. الطبيبة ماريانيرا، مديرة قسم الصحة العامة في المنظمة قالت أنّ الأرقام صادمة ومثيرة للقلق، وأضافت أن تلوث الهواء بات أكبر

ب- التلوث المائي: يُعرّف بأنّه التغييرات التي تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، التي تؤثر على نوعه أو لونه أو رائحته بشكل يجعل من الماء ضاراً بالإنسان، وقد ساهم النمو السكاني وما تبعه من تقدّم في الزراعة والصناعة وتطور الحضارة في تنامي الملوِّثات المائية وانتشار المياه القذرة هنا وهناك [1]، وباستقراء قانون حماية البيئة الجزائري، نجد أنّه لم يعرِّف التلوّث المائي مباشرة، وإنما أعطى قواعد وأحكام قانونية تهدف لحماية الأوساط المائية سواء كانت مياه عذبة أو بحرية [2].

جـ- التلوث الترابي: يُقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة من شأنها إحداث تغيير في معدّلات المواد العضوية المكونة له، وغالباً ما ينجرّ هذا التلوث عن الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات الكيماوية [3]، كما يتسبب في إنشائه مخلَّفات المصانع والمنشآت الصناعية والعمرانية التي تؤدي إلى تسميم التربة أو تصحّرها، والقضاء على الثروة النباتية وبالتالي فناء الحياة على سطح الأرض [4].

عامل= =بيئي يؤثّر في الصحة، وأنّ هذه الظاهرة تطال البلدان كافة، غنية كانت أم فقيرة؛ أنظر في هذا الصدد، جميلة مطر، أخبار، مأخوذ من موقع البيئة والتنمية يوم 2014/03/26:

www.afedmag.com/web/akhbar-albia-details.aspx?id=1362

[1]- راجع، حسين علي السعدي، مرجع سابق، ص 347؛ وأنظر أيضا، عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص ص 57-61.

[2]- أنظر المادتين 48 و 52 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، مرجع سابق.

[3]- معيفي كمال، مرجع سابق، ص 28.

[4]- ساجي مصطفى، سعيداني حمزة، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 14.

ثالثا:عناصر التلوث

مهما يكن من أمر التعريفات التي أوردناها للتلوث، فإنه يمكننا القول أنّ التعريف الدقيق للتلوث يجب أن يشمل ثلاثة عناصر وهي حدوث تغيير بالبيئة، كذلك وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، أضف إلى ذلك إلحاق أو احتمال إلحاق الأذى بالبيئة.

1/ حدوث تغيير بالبيئة

تظهر ملامح هذا التغيير باختلال التوازن الطبيعي من خلال التأثير على نوعية ومكونات العناصر البيئية، أو تناقص مقدارها مثل زيادة نسبة أكسيد الكربون في الهواء، أو باختفاء بعضـها، أو أنّ يكون بإدخال مواد لم يسبق وجودها من قبل [1].

2/ وجود يد خارجية وراء التغيير

إنّ حدوث فعل التلوث يكون عادة بفعل نشاط الإنسان المتسبب في حدوث التلوث، الـذي أثّـر على التوازن البيئي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2]، وذلك من خلال إلقاء النفايات والمخلّفات الضـارة والسـامة بالبـيئة، على أنّ اليد الخارجية يمكن أن تكون بفعل الطبيعة نفسها كالبراكين والزلازل [3].

3/ إلحاق أو احتمال إلحاق الأذى بالبيئة

إنّ تغيير البيئة أياً كان مصدره قد لا يولي الاهتمام الدولي به، إلا إذا كان له نتائج سلبيـة على

[1]– نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 10.

[2]– نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 38.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 11.

النّظم الإيكولوجية [1]، ومعنى ذلك إدخال العوامل الملوِّثة إلى الوسط الطبيعي غير كاف وإنما يجب أن تنجرّ عنه آثار ضارة بالبيئة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية [2]، وصدق الله تعالى في قوله الكريم "**إِنَّاَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْر**" [3].

الفرع الثاني: مفهوم التلوث العابر للحدود

التلوث العابر للحدود هو تلوث طغت عليه السِمة الدولية لأنه ينتقل من الدولة التي تسببت في وقوعه إلى إقليم دولة أخرى محدثاً تغييراً في نظامها البيئي، وعليه خصصنا هذا الفرع **(أولا)** لتعريف التلوث العابر للحدود، **(ثانيا)** تمييز التلوث العابر للحدود عن المفاهيم المشابهة له، و**(ثالثا)** لإبراز مظاهر التلوث العابر للحدود.

أولا: تعريف التلوث العابر للحدود

التلوث العابر للحدود هو ذلك الناشئ بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها، فتفرز ملوِّثات تمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو إلى مناطق غير خاضعة لاختصاصها الإقليمي [4]، وقد عرّفته اتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 بأنّه "**ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويُحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى**" [5]. يتّضح لنا من خلال التعريفين المذكوريْن أعلاه أنّ التلوث عبر الحدود يستلزم وجود دولتين؛ دولة ملوِّثة ودولة ضحية مما يولِّد

---

[1]– تتمثل في القضاء على بعض المكوّنات والعناصر الطبيعية للبيئة، واللازمة لحياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى.

[2]– داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 58–59.

[3]– الآية 49، سورة القمر.

[4]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 130.

[5]– بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص 63.

صراعاً حول اختراق وانتهاك سيادة إقليم الدولة لأنّ القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، لكن دون التعسف في استعمال الحق من خلال ممارسة أنشطة تسبب التلوث العابر للحدود، وقد نصّ على هذا المبدأ القرار التحكيمي في قضية "**مصهر تريل**" [1].

نستنتج أنّ التلوث العابر للحدود ينبع من مختلف الأنشطة التي تمارسها الدولة تحت إشرافها فينتج عنها تلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لينتقل من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى فيؤثر على عناصرها البيئية مما يُعد مساساً بسيادتها [2].

ثانيا: تمييز التلوث العابر للحدود عما يشابهه

إنّ تنقّل التلوث العابر للحدود من دولة إلى دولة أخرى، يجعله يتمتع بخصوصيات ينفرد بها عن باقي التلوّثات الأخرى؛ هذا ما جعلنا نبيّن الاختلاف الموجود بينه وبين التلوث الذي يحـدث مـا وراء الحدود الإقليمية للدولة، ومع التلوث الضارّ بالتراث الثقافي العالمي، وكذلك تمييزه عن التلوث المحلي.

---

[1]– تعود جذور هذه القضية إلى عام 1896، حين تمّ إنشاء مصهر (مسبك) صهر المعادن في منطقة "ترايل" في كولومبيا البريطانية، وفي سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية، امتلكت شركة التعدين الكندية هذا المصهر، وفي عام 1927 وتبعاً للتحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما تكاثفت عملية الصهر اليومي للمعادن، الأمر الذي كثّف ثاني أكسيد الكربون في الهواء الذي انتقل شيئاً فشيئا إلى ولاية واشنطن الأمريكية بفعل حركة الرياح، ولقد ترتّب على هذه الملوثات إحداث أضرار بالغة بالمزروعات، ما أثار شكوى المزارعين، فقام المصنع بتعويض هؤلاء مالياً، لكن الأدخنة المتصاعدة من المصهر لَم تتوقف عن إحداث الخسائر بالمزارعين، مما دفع بالو.م.أ إلى تقديم الاحتجاج لدى كندا سنة 1933، وانتهت المفاوضات بين الطرفين إلى عقد اتفاقية في مدينة "أتاوى" في 15 أفريل 1935، تقضي بقبول الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم، التي تولّت النظر في القضية؛ وقد أصدرت حكمها الأول في 16 أفريل 1938؛ أنظر، بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص 64؛ وأنظر أيضا:

– Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Edition A.Pédone, Paris, 1989, p 74.

[2]– *Ibid, p 68.*

1/ التمييز بين التلوث العابر للحدود عن التلوث الذي يحدث ما وراء الحدود الإقليمية للدولة

إنّ التلوث الذي يحدث ما وراء الحدود الإقليمية للدولة، الذي تكون فيه هذه المناطق ملكية شائعة بين الدول، والمتمثلة في الفضاء الخارجي، أعالي البحار، والقطب الجنوبي للكرة الأرضية أين تتساوى الدول في استغلالها، حيث تمارس فيها الملاحة والصيد وإقامة الأقمار الاصطناعية والأبحاث العلمية ومسرحاً للتجارب النووية، مما يؤدي إلى تلويثها [1]، هذا ما يُشكِّل خطراً على الإنسانية ومثال ذلك ما أعلنت عنه وكالة الفضاء الأمريكية "**نازا**" عن ثقب طبقة الأوزون فوق القطب الجنوبي والذي أصبح من المسائل التي تؤرّق الدول لأنه يؤدي إلى زيادة أمراض سرطان الجلد، وأمراض العين [2]، ولذلك فإنّ التلوث الذي يحدث ما وراء الحدود الإقليمية للدولة هو أشد خطورة لأنه يهدد البيئة العالمية بصفة عامة لصعوبة تحديد المسؤول، أما التلوث العابر للحدود فهو ينتقل من إقليم الدولة المصدرة لأضرار التلوث إلى إقليم دولة أخرى [3].

2/ التمييز بين التلوث العابر للحدود عن التلوث الضار بالتراث الثقافي الطبيعي العالمي

إنّ حماية التراث المشترك للإنسانية يتسع نطاقها لتشمل حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية الواقعة في نطاق الولاية الوطنية للدول، وهذه الممتلكات لم تعد ملكاً خالصاً للدول تتحكم فيه وفق إرادتها؛ حيث أنّ اتفاقية باريس الموقعة في 16 نوفمبر 1972 تحت رعاية منظمة اليونيسكو، نصت في مادتها الرابعة أنّ على الدول الواقعة في إقليمها الآثار والكهوف والصّور ذات القيمة العالمية، إتخـاذ التدابــير

---

[1]– بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 260.

[2]– عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 37.

[3]– المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، منتدى الأغواط نت، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2013/12/25:
www.laghouat.net/V6/showthread.php?t=7650

اللازمــة لحمايتها من التلوث، وإن لم تستطع تكون الحماية عن طريق تـدخـل الـدول وفقـاً لاتفاقـيـات دولية [1].

إنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ التلوث العابر للحدود هو تلوّث يستوجب التعويض وتحمّل المسؤولية لمَن قام بالأضرار البيئية، أمّا التلوث الضار بالتراث الثقافي الطبيعي العالمي يستوجب حماية مِن قِبَل الدولة التي يوجد على أرضها فهي قبل بدأ نشاطها تأخذ في الحسبان عدم الإضرار بالتراث، وإذا ألحَقت أضراراً يستوجب خضوعه لحماية دولية فهي خط أحمر لا يمكن المساس به.

3/ التمييز بين التلوث عبر الحدود عن التلوث المحلي

التلوث المحلي هو تلوث يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة في نطاقها الإقليمـي دون أن تُحدِث آثاراً ضارّة خارج حيزها الجغرافي، فيتم معالجته وفقاً لقوانينها الداخلية [2]، حيث تتحكّم في التلوث وتسيطر عليه حتى لا ينتشر في الأقاليم المجاورة، بينما التلوث العابر للحدود هو تسرّب الملوثات من الدولة التي تقوم بالأنشطة الصناعية المختلفة عن طريق البحر أو الجو وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن أماكن التلوث [3].

نستخلص أنّ التلوث العابر للحدود والتلوث المحلي، من جهة يتفقان في وضعية أنهـمـا يؤثّران

---

[1]– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة دوكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 16.

[2]– صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة، مصر، 2000، ص 26.

[3]– جرائم التلوث عبر الحدود، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/01/11:

http//endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_2454.html

على العناصر البيئية ويختلفان من جهة أخرى في كون التلوث الداخلي يمكن السيطرة عليه والتخـفيف من أضراره وفق انتهاج سياسات وطنية فعالة تكبح الظاهرة، أما التلوث العابر للحدود فهو يحتوي كل الأقاليم المجاورة مما يصعب التحكم فيه إذ يجب التعاون بين الدول للسيطرة عليه.

ثالثا: مظاهر التلوث العابر للحدود

ندرس ضمن هذه النقطة صور التلوث العابر للحدود، خصائصه وأشكاله، وهي على التوالي.

1/ صور التلوث العابر للحدود

يمكن تحديد صور التلوث العابر للحدود حسب الاتجاه الذي تتبعث إليه الملوثات كالتالي.

أ- **التلوث عبر الحدود أحادي الاتجاه:** يتمثّل في التلوث الذي يوجد مصدره في دولة، ويُنتِج آثاره في دولة أخرى، بمعنى آخر هو التلوث الذي ينتـقل من الدولـة التي خلّـفته ليتجه ويحقـق آثاره في دولة قريبة من الحدود السياسية للدولة الأولى الملوِّثة [1].

ب- **التلوث عبر الحدود ثنائي الاتجاه:** يتجسد في التلوث الذي ينطلق من الدولة التــي تحتـوي على الممارسات والأنشطة الصناعية إلى دولة مغايرة وبالتالي يُنتِج آثاره في هذه الدولة، وهذه الأخيرة أيضا لديها مصادر أخرى للتلوث وتُنتِج آثارها في الدولة الأولى، أي أنّ التلوث العابر للحدود ثنائي الاتجاه هو تلوث تبادلي عابر للحدود، فمستوى الأضرار تكون على نفس الوتيرة والمسؤولية الدولية تكون مزدوجة بين الطرفين ويمكن معالجته عن طريق عقد اتفاقية ثنائية [2].

[1]- أنظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق.

[2]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، (د.س)، ص 24.

2/ خصائص التلوث العابر للحدود

ينفرد التلوث العابر للحدود بخاصيتين تشكّلان معيار قياس التلوث العابر للحدود عن التلوثات الأخرى في كون أنّ أضراره غير محدودة وتمتاز بالاحتمالية ولذلك نقوم بتحليل كل معيار على حِدَى.

أ- **أضرار التلوث غير محدودة:** بمعنى أنّ هذه الأضرار لا تعترف بالحدود وهي أكبر من كونها مشكلة محلية يمكن حلّها بتقنين تشريعات ملائمة لها، بل يجب تكاثف الجهود الدولية للقضاء على أضراره [1]. وكما هو معروف عنه أنه تلوث أعمى لا يرى الحدود، والإنسان هو المتهم والضحية في نفس الوقت.

ب- أضرار التلوث تمتاز بالإحتمالية: إنّ أضرار التلوث العابر للحدود تطغى عليها خاصية الاحتمالية المستمرة وذلك لطول الفترة بين حدوث الفعل المسبّب للضرر وحدوث الضرر، كذلك للصعوبة التي تواجه الدولة في إثبات آثار الأضرار التي تجهل مصدرها والتي تؤثّر على عناصر البيئة [2].

ثانيا: أشكال التلوث العابر للحدود

ينتقل التلوث العابر للحدود إمّا عن طريق البحار والمحيطات، أو عن طريق الهواء المشبَّع بالملوّثات إلى أقاليم أخرى، ويُعتبران من الوسائل التي تُعبِّد الطريق لعبور آثار التلوث إلى الدول الأخرى، لذا سنقوم بدراسة التلوث الجوي العابر للحدود والتلوث المائي العابر للحدود.

أ- **التلوث الجوي العابر للحدود:** هي عملية انطلاق الغازات المحمَّلة بالمواد الملوِّثة وامتزاجها مع الهواء مما يغيّر في عناصره الفيزيائية، وينتقل من المجال الجوي للدولة المفتعلة للتلوث إلى المجال

1- *Alexandre Kiss, op.cit, p 71.*

2- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي (مخاطر عصرية واستجابة علمية)، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 24.

الجوي الذي يخضع لسيادة دولة أخرى [1]، ولذلك يُعتبر التلوث الجوي من المشاكل العويصة التي تُلحِق أضراراً فتّاكة، يمكن أن يصل مداها إلى الفضاء الخارجي [2].

ب- التلوث المائي العابر للحدود: هي حالة تعرّض الأوساط المائية للدولة، من بحار، أنهار ومحيطات إلى تلوّث من شأنه أن يغيّر نوعية الماء مُحدثاً خللا في النظام الإيكولوجي المائي للدول الأخرى، ويكون ذلك في المقام الأول من خلال رمي السفن للملوثات والنفـايـات السامـة في عرض البحر فتتوغّل في المياه الإقليمية للدول الأخرى [3]، وتُعتبر قضية النزاع بين فرنسا وهولندا حول "**الراين**" دليل حي على ذلك [4].

---

[1]- انظر عباس سعيد الأسدي، موقع الحوار المتمدن، مرجع سابق.

[2]- *BENMOUHOUB Nassira, La protection internationale de l'environnement (entre prise de conscience et mise en œuvre), mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences juridiques, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2002, p 20-21.*

[3]- *BENYAHYA Mohammed, «droit de l'environnement (droit interne, droit international), publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement », 2ème édition, N° 236 bis, la fondation hanns-seidel, Allemagne, 2011, p 150.*

[4]- تتلخص وقائع القضية حول مشكلة التلوث في نهر الراين الذي يعتبر مصدرا للمياه العذبة في أوروبا، وعلى وجه الخصوص في هولندا، فكانت الشركة الفرنسية (mdpa) تدير بعض المناجم في مقاطعة "ألساس" بفرنسا، وتقوم بإفراغ نفاياتها السامة في نهر الراين، ما أدى إلى تلوثه عبر الحدود بين فرنسا وهولندا؛ أنظر

- Alexandre Kiss, op.cit, p 78.

المطلب الثاني

القواعد الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود

إنّ القواعد الدولية المتعلّقة بالتلوث حديثة الظهور، وذلك من خلال الاتفاقيات والممارسات الدولية وتطبيق القواعد العامة، وقد جاء في إعلان ومبادئ مؤتمر ستوكهولم والاتفاقيات المختلفة مجموعة من المبادئ التي أصبحت من الالتزامات واجب العمل بها من طرف الدول حتى لا تترك أنشطتها آثاراً خارج حدودها، وعليه نتناول في **(الفرع الأول)** الالتزام العام بمنع التلوث، أما **(الفرع الثاني)** نعالج فيه الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي.

الفرع الأول: الالتزام العام بمنع التلوث

إنّ التزامات الدولة عند استغلال مواردها الطبيعية وممارسة كل مظاهر السيادة على إقليمها وفقاً لسياستها البيئية [1]، أنّ عليها التأكد من أنّ النشاطات التي تقوم بها لا تُحدث آثاراً خارج حدودها وهذا ما أكد عليه إعلان ستوكهولم [2]، ولذلك يستوجب التعاون الدولي في تقليل التلوث عبر الحدود وذلك من خلال الاستشارة واتّباع النهج الوقائي.

أولا: الإبلاغ والاستشارة

إنّ الإبلاغ مبدأٌ من مبادئ القانون البيئي العام، ينص على ضرورة قيام الدول فوراً بإبلاغ الدول

[1]- إتفاقية التنوع البيولوجي المأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 02/14 /2014:

http//www.cbd.int/doc/…/mop-04-02-add-ar-doc

[2]- *BENYAHYA Mohammed, op.cit, p 540.*

الأخرى المُحتمَل أن تتعرض إلى خطر مفاجئ يعترض بيئتها، وتزويدها بمختلف المعلومات عنه [1].

ويظهر أساس هذه القاعدة في قضية مضيق **كورفو** [2]، حيث أشارت العديد من النصوص غير الملزمة على ضرورة الإبلاغ بدءاً بمبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالتلوث عبر الحدود حيث يقع على الدول واجب الإبـلاغ عن أيّة حـالة طوارئ تنجم عن استـخدام المـوارد الطبيعيـة المشتركة [3]، وهذا يجسِّد كله التعاون الدولي في حماية البيئة وعدم المساس بالدول الأخرى وتغيير عناصرها الطبيعية وهذا بانتهاج أسلوب الاستشعار عن بعد حتى تكون مستعدة لمواجهة الظاهرة وعدم تفشّيها في إقليمها وكبح التلوث العابر للحدود.

ثانيا: مبدأ النهج الوقائي

إنّ هذا المبدأ حديث نسبياً وذي علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع التلوث عبر الحدود، وهو أن تقوم الدول بدراسة مسبقة للأنشطة التي تمارسها حتى لا تُحدِث أضراراً على البيئة [4]، وقد تضمّن هذا المبدأ كل من اتفاقية إسبو التي بيّنت العلاقة المتبادلة بين الأنشطة الاقتصادية وآثارها على البيئة لاسيما العابرة للحدود، أيضا بروتوكول مدريد 1991 المتعلق بحماية بيئة القطب الجنوبي [5]، كما أنّ إعلان ريو للبيئة

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 54.

[2]– تتلخص وقائع القضية في اصطدام بعض القطع الحربية البريطانية بألغام مائية في المياه الإقليمية الألبانية، وذلك بعد مرورها في مضيق كورفو الذي يشكل جزء من هذه المياه الإقليمية ولم تقم بتحذير ألبانيا بوجود خطر قريب من الألغام ولذلك كان يجب إبلاغها لأنه التزام ذو بعد إنساني؛ أنظر بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 148–149.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 155.

[4]– عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 60.

[5] – بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص 76.

والتنمية لعام 1992، قد ضمن النهج الوقائي في المبدأ 15 منه [1]، ولذلك يجب اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة البيئة ووضع حد للتلوث العابر للحدود.

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي

يكمن هذا المبدأ في تحليل النتائج البيئية للأنشطة البشرية المُقترحة والمساعدة على التخفيف من آثارها، فتقييم الأثر البيئي يقوم على عوامل جوهرية تتمثل في المشاركة العامة والتعاون بين القطاعات البيئية، حيث أنّ بهذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ دوراً في وقاية البيئة عبر خطط تنموية [2]، وهناك التزام مماثل لتقييم الأنشطة التي تنذر بضرر كبير مشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث أشارت المادة 206 إلى أنه "**عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تُسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها؛ تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية؛ وتقدِّم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه**" [3]، ولذلك فإنّ تقييم الأثر البيئي، إن التزمت به الدول على المستويين الوطني والدولي يقلّص بنسبة كبيرة جسامة التلوث ونِسَبِه.

[1]– سنتطرّق بالتفصيل إلى هذا الإعلان في ص 34–36 من هذا البحث.

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 167.

[3]– أنظر النص العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/03/30:
www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos_a.pdf

المبحث الثاني

مظاهر الاهتمام الدولي بالتلوث العابر للحدود

شهد موضوع التلوث العابر للحدود تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة، خاصة لتعاقب النكسات التي تعرضت لها الطبيعة الدولية التي جعلت الحدود بين الدول دون معنى، فأخذ الاهتمام الدولي بالتلوث بعداً جديداً من أجل حماية البيئة، ونادت الدول إلى عقد مؤتمرات دولية لوضع حدّ لكل المشاكل التي تعاني منها البيئة ويتجلى ذلك في التعاون لإنقاذ العناصر البيئية من الزوال؛ حيث يُعتبر مؤتمر ستوكهولم تجسيد حي عن رغبة المجتمع الدولي للوصول بالبيئة إلى برِّ الأمان، لم يتوقف الأمر هنا بل ذهب إلى أبعد الحدود فاتحاً الأبواب بمصراعيها لاستمرار البحث وتطوير قواعد حماية البيئة من التلوث، تُوِّج بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، كذلك اتفاقية تغيّر المناخ، بالإضافة إلى العمل الحثيث الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء بوضعها لقواعد دولية صارمة لمواجهة أضرار التلوث، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة في **(المطلب الأول)**، بينما نحدد القواعد البيئية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية عبر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المؤتمرات والإتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث

توالي الضربات الموجعة من جرّاء المشاكل التي تعتري البيئة عن طريق التلوث، حرَّك الضمير العالمي ودعا إلى عقد مؤتمر ستوكهولم الذي أقر مجموعة من المبادئ القيّمة لحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومع تواتر الجهود الدولية للبحث عن حماية لا مثيل لها للبيئة والـمنــاخ أدى

إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي تمخض عنه عدة نتائج إيجابية من حيث فعاليته، كما تولّد عنه اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ مع إرساء الأسس القانونية لتنظيم ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو؛ لذا دراستنا في هذا المطلب تكون بتبيان دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة **(فرع أول)**، فيما نعرّج إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ والأسس القانونية لظاهرة الاحتباس الحراري في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية

لعبت المؤتمرات الدولية دوراً حاسماً في إظهار مستوى التطلعات الدولية لحماية البيئة من التلوث؛ وقد أحدث إعلان ستوكهولم ثورة في مجال النهوض بالبيئة من خلال المبادئ التي انبثقت عنه، وتبعه إعلان ريو الذي تناول الأضرار البيئية بصورة واسعة وقام بدفعة قوية نحو تطور القانون الدولي، لذا نتناول من خلال هذا الفرع مؤتمر ستوكهولم ومبادئه **(أولا)**، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ومبادئه **(ثانيا)**.

أولا: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972

العوامل التي وصلت إليها البيئة أدّت إلى انعقاد المؤتمر، ونتج بمقتضاه عدة مبادئ لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود.

1/ دوافع انعقاد مؤتمر ستوكهولم

بازدياد المشاكل التي يعاني منها الوسط البيئي بفعل الأنشطة الصناعية الممارَسة في أنحاء العالم، وازدياد الأخطار البيئية مع تفاقم ظاهرة التلوث العابر للحدود الذي يعد صورة من صور

الانتهاكات في حق البيئة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية [1]، وقد تم انعقاد المؤتمر في ستوكهولم ما بين 5 و 16 جوان 1972 بمشاركة 113 دولة، تحت شعار "**تملك أرضاً واحدة**"، هذا المؤتمر المنعقد تحت وصاية الأمم المتحدة كان الأول من نوعه الذي أخذ بمشكلة البيئة والتنمية [2]، فاستهلّ بديباجة بشأن البيئة البشرية تفيد "**بأنّ الإنسان هو الذي يصنع ويشكّل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نـطاق لم يسبق لــه مثيل**" [3].

2/ نتائج مؤتمر ستوكهولم

تمخض عن المؤتمر 26 مبدأ، يمكن لنا الاستشهاد بها، فالمبـدأ الأول يقـرّ "**بأن للإنســان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشة مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرّفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية**" [4]، أي يمثّل حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من كل الملوثات، أمّا المبادئ 2 إلى 7 تشير لضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن استغلال الموارد غير المتجددة ووقف إلقاء المواد السامة وإطلاق الحرارة بكميــات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئــة على التكيــف معـها، في

[1]– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغيير المناخ؛ التحديات المواجهة؛ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و بروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 121–122.

[2]– *BENMOUHOUB Nassira, op.cit, p 13.*

[3]– إعلان ستوكهولم لعام 1972 عن البيئة الإنسانية.

[4]– عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 236.

حين نجد المبادئ 8 إلى 26 تتحدث على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي [1].

أمّا أهم مبادئ إعلان ستوكهولم والذي هو لبّ دراستنا يكمن في المبدأ 21 الذي ينص "**على أنّ الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أنّ الأنشطة المُضطَلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تُضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية**" [2]، بالإضافة إلى المبدأ 22 الذي يقرّ بالمسؤولية الدولية عن التلوث وضرورة التعويض.

بالنظر إلى ما جاء به المبدأ 21 من الإعلان، ظهرت العديد من النصوص التي تحوي في معناها ما جاء به هذا المبدأ؛ فلنا أن نذكر برنامج مبادرة متعاقب من الإتحاد الأوروبي في مجال البيئة، كذلك اتفاقية جنيف حول التلوث العابر للحدود لعام 1979 الذي أخذ بالمبدأ في ديباجته؛ من هنا فإنه عبر المبادئ الستة والعشرون المتبناة في الإعلان النهائي للمؤتمر ظهر الاهتمام على مستوى المجتمع الدولي وشعر بالوعي بدفعه بإشكالية البيئة إلى العالمية جمعاء، فبالرغم من أنّ الإعلان غير ملزم لأنه ينتمي إلى ما يُعتبر قانون مرن (**droit mou**)، إلا أنه يبقى وسيلة وآلية تطور وتقدم القانون الدولي للبيئة [3]. وبعد مرور فترة من الزمن عُقد مؤتمر بنيروبي لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، والذي أسفر بدوره على 10 مبادئ جاءت تأكيداً لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تُنفَّذ بحذافيرها [4].

---

[1]– فاتن صبري السيد الليثي، مرجع سابق، ص 106.

[2]– معلم يوسف، مرجع السابق، ص 40.

[3]– *BENMOUHOUB Nassira, op.cit, pp 14-15.*

[4]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 97-98.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992

مؤتمر **ريو دي جانيرو** هو بداية تحوّل في تاريخ البشرية من خلال المشاركة الدولية المعتبرة في عقد المؤتمر الذي قيل عنه أنه جاء مكمِّلا ومُؤكِّدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم، وقبل عقد أيّ مؤتمر لابد أنّ هناك دوافع لانعقاده، ونتائج مرجُوّة من خلاله.

1/ دوافع انعقاد مؤتمر ريو

التطورات التي طرأت على مناخ كوكب الأرض نتيجة الغازات المنبعثة من الأنشطة الصناعية التي تعتمد على استهلاك الفحم والنفط، وتعدد الأخطار التي تهدد الأرض، دفعت إلى عقد مؤتمر عالمي للبيئة والتنمية الذي سمي بقمة الأرض [1] في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة الممتدة بين 3 و 14 جوان من عام 1992 [2].

تمثلت أهم المواضيع التي تناولها المؤتمر في حماية الأرض والغلاف الجوي، كما تطرق إلى موضوع حماية البحار والمحيطات مع كيفية التخلص من النفايات الخطرة وحفظ التنوع البيولوجي [3]؛ وقد لعب المؤتمر دوراً حاسماً في إظهار مستوى التطلعات الدولية لحماية البيئة من التلوث، وتشكّل هذه القمة مشاركة مشتركة بين الدول الغنية والفقيرة.

[1]– محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 33.

[2]– دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، مأخوذ من موقع ستار تايمز الإلكتروني يوم 2014/02/05: www.startimes.com/f.aspx?t=22812764

[3]– عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 116.

2/ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

انبثق عن المؤتمر ثلاثة اتفاقيات [1]، كما صدر عنه إعلان تضمّن 27 مبدأ يستوجب الاستناد عليها للمحافظة على الأرض من أخطار التلوث؛ نصّ المبدأ الأول منه على أنه "**يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة**" [2]، فقد ركز الإعلان أكثر على التنمية المستدامة في مختلف محاوره.

أمّا فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود فقد تضمنه المبدأ 13 الذي ينص على "**أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة**"، ويُقصد بها الآثار السلبية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها وهذا المبدأ جاء تأكيداً على ما جاء به في إعلان ستوكهولم في المبدأين 21 و 22، في حين أنّ المبدأ 15 يحث على ضرورة انتهاج النهج الوقائي لمنع تدهور أوضاع البيئة، أما المبدأين 18 و 19 يدعوان إلى ضرورة إخطار الدولة للدولة الأخرى في حالة وقوع كارثة طبيعية أو حالة خاصة يمكن أن تؤثر على بيئتها [3]، والملاحظ أيضا أنّ الإعلان أدرج ما يُعرف بمبدأ الملوِّث الدافع [4]، الذي هو مصطلح اقتصادي نصّ عليه في المبدأ

---

[1]– تتمثل الاتفاقيات الثلاث في:

أ– الاتفاقية الأولى؛ تتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب– الاتفاقية الثانية؛ اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

جـ– الاتفاقية الثالثة؛ تتمثل في معاهدة الغابات والمساحات الخضراء؛ أنظر معلم يوسف، مرجع سابق، ص 34.

[2]– إعلان ريو لعام 1992 حول التنمية المستدامة.

[3]– *BENYAHYA Mohammed, op.cit, pp 520-524.*

[4]– مبدأ الملوث الدافع (pollueur payeur) يُقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار وعدم تجاوزها حدود ومستويات معينة؛ أنظر، معلم يوسف، مرجع سابق، ص 75.

16 الذي من خلاله تتحمل الدولة المتسببة في التلوث مسؤوليتها.

غير أنه رغم تعدد المسائل التي قام بمعالجتها لحماية البيئة العالمية والمشاركة الدولية المكثفة التي حضرت المؤتمر إلا أنه لم يحقق التوقعات المرجوة لافتقاره للقوة الملزمة [1].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو المنظم لظاهرة الاحتباس الحراري

تُعتبر حماية الجو مؤسسة موسّعة متعددة الأبعاد، تشمل مختلف القطاعات والنشاطات الصناعية؛ ولا شك أنّ التلوث البيئي أصبح حاليا من المواضيع التي لها نصيب من الاهتمام الدولي كونه يتعلق بالعناصر الداخلية للدول، والغلاف الجوي أحد هذه العناصر وأكثرها تأثيراً على البيئة بفعل حركة الرياح المستمرة التي تأخذ بها من منطقة لأخرى، وازدياد نسبة درجات الحرارة وظهور اختلالات مناخية أدت إلى تباين في الفصول واختلاطها فانقلب الصيف شتاء والشتاء صيفاً، فدُق ناقوس الخطر الذي أدى بالعالم إلى البحث عن الحماية اللائقة للغلاف الجوي لضمان الاستمرارية، وبدأ اجتماعاته التي توّجها باتفاقيات دولية، كاتفاقية فيينا **(Vienne)** 1985 المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، وأهمها الاتفاقية الإطارية **(convention cadre)** التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمعالجة إشكالية تخفيض الغازات الدفينة

[1]– لقد تمّ اتعقاد مؤتمر "جوهانسبورغ" في الفترة الممتدة ما بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002، مُمثَّلة من قِبل أكثر من 190 دولة والعديد من أشخاص المجتمع المدني، جاءت للتأكيد والدفع بالتحرّك الدولي لحماية البيئة إلى أبعد حد؛ كأصل، هدف هذا المؤتمر كان يتمثل في مراجعة التطورات الحاصلة منذ سنة 1992 التي وُضعت كنتيجة عمل قمة ريو قبل عشر سنوات مضت؛ أنظر،

– Alexandre Kiss, «de la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement (chronique internationale 2001-2004)», revue juridique de l'environnement, N° 3, France, 2005, p 263.

التي تؤدي إلى تغير المناخ **(أولا)**، وبروتوكول كيوتو المُلحق بها الذي يدعو إلى التقليل من ظاهرة الإحتباس الحراري **(ثانيا)**.

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

نقوم بدراسة المقصود من الاتفاقية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1/ المقصود بالاتفاقية الإطارية

المعروف أنّ القانون الدولي لا توجد فيه سلطة تشريعية بمفهوم الأنظمة القانونية الداخلية، فتشريع القواعد الدولية يكون عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، والاتفاقية الإطارية ظاهرة حديثة في القانون الدولي تم إبرامها في المجال البيئي وذلك بهدف حماية عناصر المناخ [1]، حيث لا يجوز من غير أطراف الاتفاقية التواجد في بروتوكول مُلحق بها وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في المادة 16 منها تحت عنوان "العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها" في الفقرة الأولى منها "**لا يجوز أن تصبح أيّ دولة أو أيّ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن؛ أو تصبح في الوقت نفسه طرفاً في هذه الاتفاقية**" [2]، فالاتفاقية المتعلقة بتغيّر المناخ التي فُتح فيها المجال للتوقيع عليها في ريو سنة 1992 كانت نتيجة لأعمال سابقة، وتمت الموافقة عليها من قِبل 165 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 [3].

---

[1]– محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 152–153.

[2]– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي تم اعتمادها بتاريخ 22 مارس 1985، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 سبتمبر 1985 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 23 سبتمبر 1992، ج ر، رقم 69 الصادرة في 27 سبتمبر 1992؛ للتفصيل أكثر أنظر،

– BENMOUHOUB Nassira, op.cit, pp 34–36.

[3]–Ibid, P 44–45.

2/ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

طبقاً لما ورد بنصوص الاتفاقية الإطارية، سعت المادة الثانية منه بصفة دقيقة للحد من تفاقم ظاهرة الغازات الدفينة التي تنتُج عن الأنشطة الصناعية.

هدف الاتفاقية الإطارية هو تثبيت نسبة الغازات في الغلاف الجوي [1]، ولتحقيق هذا الهدف يستوجب تكاثف الجهود بين الدول المتقدمة والنامية لفهم كل طرف لمتطلبات الطرف الآخر، زيادة على ذلك فإنّ مشكلة تغير المناخ لم تصل إلى درجة عالية من الوعي بها خاصة على مستوى الدول النامية.

وتستند الاتفاقية لتحقيق هدفها على ثلاثة مبادئ، فالمبدأ الأول نادى بالإنصاف والتنمية المستدامة والمبدأ الثاني كرّس مبدأ المسؤولية المشتركة حتى وإن هي تبقى متباينة بين الكفـتين، أمّا مبدأ الحيطة فقد كرّسه المبدأ الثالث منها [2].

ثانيا: الأسس القانونية لتنظيم ظاهرة الاحتباس الحراري (les gaz à effet de serre) في بروتوكول كيوتو

الاهتمام الدولي بظاهرة الاحتباس الحراري جاء مِن قِبل المجتمع الدولي في فيفري 1979 مع تنظيم أول مؤتمر عالمي يخص حماية المناخ الذي أعطى برنامج للبحث حول المناخ، تلته قمة رؤساء الدول المتقدمة وغير المتقدمة المنعقد بـ "**لاهاي**" في مارس 1988؛ الإعلان النهائي وإن كان غير إجباري إلا أنه يمكن اعتباره وثيقة قانونية رائدة لأنها في وعاء أثبتت الاتساع الكوكبي للظاهرة، واستنتجت

[1]– محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص 142–151.

[2]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص ص 122–127؛ وأنظر أيضا،

– Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Déclaration de principes relatifs aux forêts, conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Nations Unies, New York, 1993, pp 61–65.

أنّ الحلول لا يمكن أن تكون إلا على المستوى العالمي. غير أنّ الوثيقة المفتاحية المعلِنة عن صحوة الضمير العالمي تبقى الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها الذين شهداَ رغبة في اتخاذ تدابير فعالة لمنع أو معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري.

1/ أحكام بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري

انعُقد هذا المؤتمر في ديسمبر 1997 بمدينة كيوتو اليابانية، وتمّ التوقيع في العاشر من نفس الشهر على بروتوكول مُلحق به.

وقد تعهد موقّعيه على خفض جماعي لانبعاثات الغازات الضارة حتى تكون التغيرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن التأقلم معها [1]؛ أهم ما تضمّنه بروتوكول كيوتو من أحكام هو ضرورة قيام الدول المتقدمة بتقليص حصة الغازات التي تطرحها والتي تُعد السبب الرئيسي في تولّد الاحتباس الحراري وتشمل ستة غازات منها؛ ثاني أكسيد الكربون، غاز الميثان، وأكسيد النتروجين [2]، هذه الغازات تسبب تلوثاً عابراً للحدود يؤثر على الجو مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الحرارة في الأرض.

وضع البروتوكول آليات مرنة تتمثل في وسائل اختيارية للحكومات في تطبيق تدابير إضافية على توافق مع هذه الآليات لتنفيذ التزاماتهم بموجب البروتوكول، كما أكد أنّ القضاء على الأضرار البيئية العابرة للحدود لا يكون بدون المشاركة العالمية والتعاون الدولي [3]، فمختلف أحكام بروتوكول كيوتو تتضمن دعوة صريحة للعالم لحماية المناخ والتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري ووضع حدّ للغازات

[1]– أنظر موقع ستار تايمز، مرجع سابق.

[2]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 144.

[3]– المرجع نفسه، ص 147.

المنبعثة في الجو التي هي المسبِّب الأول لارتفاع نسبة الحرارة في الأرض والتي يكون ضحيتها في المقام الأول الشعوب النامية كونها تفتقر لآليات فعّالة لمجابهة الظاهرة.

2/ علاقة اتفاقية الأمم المتحدة ببروتوكول كيوتو

مواطن عديدة مشتركة بينهما، ويظهر ذلك جلياً من خلال مبدأ توقيع مسؤوليات عامة ومتباينة حيث تم اعتماده في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو الذي أقرّه إعلان قمة الأرض في المبدأ السابع [1]، بالإضافة إلى وجود التزامات قانونية مرتبطة بين الاتفاقية والبروتوكول فهما يشتركان في الهيئات الإدارية والمالية حيث أنّ القائمين على الأعمال في الاتفاقية يقومون بتنظيم الشؤون الإدارية والمالية في بروتوكول كيوتو، وقد قُسِّم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى قسمين حيث نصت المادة الأولى منه على أنّ الأطراف الموجودة في البروتوكول حاضرة حتماً في الملحق الأول من الاتفاقية [2]؛ ولذلك نصل إلى أنّ بروتوكول كيوتو هو مكمّل لاتفاقية تغيّر المناخ ومُؤكداً لمبادئها.

[1]– نصُ المبدأ السابع من إعلان قمة الأرض أكد على ضرورة أن تسود روح الشراكة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على أنظمة بيئة الأرض وتجديدها؛ لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفق قدراتها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات البيئية والتكنولوجيا؛ أنظر، عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 118.

[2]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 134–135.

المطلب الثاني

مساهمة المنظمات الدولية والإقليمية في وضع قواعد حمائية للبيئة

لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً محورياً في خلق قواعد دولية جديدة في مجال البيئة، وتُعتبر هذه المنظمات أجهزة دولية تسعى دائما إلى وضع قواعد للتخفيف من المشاكل البيئية التي تمس سلامة وحياة واستقرار المجتمع الدولي؛ وعليه سنخصص **(الفرع الأول)** لدراسة القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الدولية، أما **(الفرع الثاني)** فنخصصه حول القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الدولية

بالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعني بشؤون البيئة، إلا أنّ دراستنا ستقتصر على أهم المنظمات الدولية، حيث نعرّج **(أولا)** لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مروراً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة **(ثانيا)**، وصولاً إلى المنظمة البحرية الدولية **(ثالثا)**.

أولا: أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

يُعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المُؤسَّس عام 1972 على إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم أكبر سلطة بيئية في نظام الأمم المتحدة، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة هم حتماً أعضاء في البرنامج، ويلعب هذا الأخير دور المُحفِّز، المُدافِع، المدرِّب والمسهِّل المؤدّي لترقية الاستعمال الذّكيّ والتنمية المستدامة للبيئة العالمية [1]، ويسعى إلى تحقيق أهداف واستراتيجيات في مجال حماية البيئة بالمساهمة

[1] – *BENYAHYA Mohammed, op.cit, p 552.*

في تطوير قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث العابر للحدود، ناهيك عن تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية بشأن قضايا محددة في مناطق جغرافية معيّنة كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الوطنية [1].

لقد أحرز برنامج الأمم المتحدة تقدّماً ملحوظاً على المستوى الدولي حيث أقر مبادئ لتسيير المحيط البيئي من أجل دفع الدول للمحافظة عليه خاصة في المحاور التي تتقاسمها دولتين أو أكثر، كما ساهم في صياغة قواعد منظِّمة للعلاقات عبر الحدود وقام بأنشطة شملت موضوعات التلوث البحري الذي مصدره البر والتلوث الجوي العابر للحدود وتقييم الأثر البيئي [2]، والكوارث البيئية وكذلك الأمر بالنسبة لنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها [3] والتي نُظِّمت وفق اتفاقية بازل، ولهذه الغاية يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع عدة شركاء من بينهم أعضاء من الأمم المتحدة، حكومات وطنية، منظّمات غير حكومية، القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ وتتجلى الرؤية الدولية للبرنامج في تركيبتها الوظيفية، نشاطاته وموظِّفيه؛ وتواجد مقره الاجتماعي في إفريقيا يسمح له بمعرفة المسائل البيئية التي ينبغي على الدول غير المتقدمة مواجهتها.

من أجل ضمان نجاعته، يسهر برنامج الأمم المتحدة على ستّة مكاتب إقليمية بالإضافة إلى شبكة متنامية لمراكز ذات جودة مثل قاعدة المعلومات للموارد العالمية (GRID) ومركز مراقبة للمحافظة على الطبيعة، وهناك مكاتب أخرى مهمة في جنيف وباريس أين يتواجد فرع (PNUE) المعني

[1]– محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 126.

[2]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 116–117.

[3]– صلاح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 70.

بالتكنولوجيا، الصناعة والاقتصاد [1]، ونرى أنّ البرنامج قطع شوطاً كبيراً في معالجة قضايا البيئة والتخفيف من أضرار التلوث العابر للحدود وذلك عن طريق الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية للتخفيف من الظاهرة.

ثانيا: أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرّية الخاصة بالبيئة (L'AIEA)

هذه الوكالة ليست مؤسسة مختصة بشكل خاص وإنما هي منظّمة غير حكومية تابعة للأمم المتحدة أُنشِئت بتاريخ 29 جوان 1957؛ تقوم هذه الوكالة بتشجيع الاستعمال السلمي للطاقة النووية وتعمل على إلزام الدول بانتهاج معايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها، وكذلك وضعت القوانين والمعايير لنقل المواد الذرية ومعالجة النفايات المُشِعّة، وأرست مبادئ التعاون في حالة وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية وأحسن دليل على ذلك حادثة **تشرنوبل** المشار إليها سابقا [2]، التي أكدت على أهمية التعاون الدولي في المجال النووي ودور الوكالة بصفة خاصة [3]؛ ونرى أنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم ببناء قواعد دولية تنظّم النشاط النووي على المستوى الدولي لتفادي وقوع أضرار التلوث عبر الحدود والتي قد تؤدي إلى تدمير المحيط البيئي.

ثالثا: أعمال المنظمة البحرية الدولية (L'OMI)

كانت البحار والمحيطات منذ أمدٍ بعيد في غنى عن كلّ تقهقر وتلوث، وفي لمح البصر وبفعل التطور التكنولوجي والملاحة البحرية باتت مزبلة حقيقية على كوكب الأرض إلى حد أنها لم تعد قادرة

---

[1] – *BENYAHYA Mohammed, op.cit, p 552; voir aussi, MEKOUAR Mohamed Ali, études en droit de l'environnement, Achevée d'imprimer sur les presses de l'imprimerie, najah el Jadida, Casablanca, p 180-181.*

[2] – أنظر ما قلناه سابقاً من خلال هذا البحث، ص 4.

[3] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 118-119.

على امتصاص الأضرار التي تتعاقب عليها [1]، فالتلوث الذي يطال الوسط البحري يُعتبر الأكثر جسامة أو على الأقل الأكثر لفتاً للنظر مقارنة بالتلوثات في الأوساط الأخرى [2].

وتأسست المنظمة البحرية الدولية سنة 1985 وتعمل هذه المنظمة على حماية البيئة البحرية من التلوث الذي تُحدثه السفن، والتي تمتاز بالطبيعة المتحركة فتتبعث منها الملوثات العاملة على نشر آثارها على نطاق واسع في مناطق بحرية خاضعة لولاية دولة أخرى [3]، وذلك بتنسيق التعاون بهدف تحسين الحماية البحرية من التلوثات وكانت تنشط بتبني العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية 1954 حول التلوث الهيدروكربوني، واتفاقية 1972 حول طمر وغمس النفايات عن طريق السفن، بالإضافة إلى اتفاقية 1973 المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن [4]، وعالجت ظاهرة تلوث البحار بالزيت الصادر من السفن وترتيب المسؤولية الدولية التي تمس الملاحة البحرية وحياة السكان [5]؛ والملاحظ أنّ أعمال المنظمة البحرية تسعى جاهدة لحماية البحار من التلوث الذي تسببه السفن الناقلة للمواد السامة التي قد تؤثر على الملاحة والثروة السمكية وتجميد النشاط البشري في استغلالها ووضع آليات لمنع انتشارها في البحار الأخرى حتى لا تؤثر على حدود الدول.

الفرع الثاني: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الإقليمية

لعبت المنظمات الإقليمية دوراً في وضع قواعد دولية لحماية البيئة عن طريق اتفاقيات دولية تنظّم الشؤون البيئية وذلك لمعالجة المخاطر الكبيرة الناتجة عن التدهور البيئي؛ وتتركز دراستنا في هذا

---

[1] – *BENMOUHOUB Nassira, op.cit, p 18.*

[2] – *Ibid, p 73.*

[3] – محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 14.

[4] – *MEKOUAR Mohamed Ali, op.cit, p 184.*

[5] – محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 70.

الفرع على أهم المنظمات الإقليمية، وعليه نلقي الضوء **(أولا)** على اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، أعمال منظمـــة التـعاون الاقتصادي والتنمية **(ثانيا)**، ثم أعمـال منظمــة الـدول الأمريكية **(ثالثا)**.

أولا: اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة

تأسست سنة 1947 وبـدأت بالعـمل مـبكّراً من أجل حماية البيـئة، فـدرست إحـدى الـمشـاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بنقل قضية تلوث المياه وذلك أثناء دراستها حول المياه الصالحة للملاحة، كذلك تكفلت لجنة إنتاج الفحم على موضوع تلوث الجو بواسطة مصانع الفحم وأسست جهاز خاص لفحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية، كما تهتم بمراقبة تلوث الهواء والموارد المائية [1].

قامت اللجنة بدفعة قوية في مجال القانون الدولي للبيئة تتمثل في توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979 [2]، وأقرت بضرورة التعاون من أجل حماية تلوث المياه العابر للحدود ووضع قواعد كفيلة لمنع الظاهرة في أوروبا خاصة لكونها تعيش في زخم صناعي كبير.

ثانيا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

هي منظمة مستقلة متكونة من البلدان المتقدمة من أوروبا، أمريكا وآسيا؛ فيما يتعلق بمسارها البيئي المؤسَس سنة 1970، فإنّ هذه المنظمة تختص في دراسة المشاكل البيئية التي تصدُر من البلدان المتقدمة، مع العلم أنّ 29 بلداً الأعضاء في المنظمة هم أكبر الملوثين حيث يُنتِجون 90 بالمائة من زبدة

[1]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 121–122.

[2]– أنظر موقع ستار تايمز، مرجع سابق.

هذه الأخطار.

تأثير هذه المنظمة ثابت في العديد من مجالات القانون الدولي للبيئة، من خلال العديد من التوصيات التي أجمعوا عليها متعلقة بالتلوث العابر للحدود، النضال ضد التلوث الجوي، تنظيم وإدارة واختصار المواد الكيميائية الخطيرة والنفايات المشعة، وتُعتبر هذه المنظمة أول من وضع تعريف قانوني للتلوث، وأقر بمبدأ الملوّث الدافع في التوصية 1972، وللإشارة فإنّ هذه المنظمة تُسيَّر من قبل البلدان الأوروبية الأعضاء في المنظمة [1]؛ وكنتيجة نستطيع القول أنّ هذه المنظمة حاضرة تقريباً بشكل عام في الأعمال البيئية.

ثالثا: أعمال منظمة الدول الأمريكية

قامت المنظمة بإعداد اتفاقية واشنطن لحماية الطبيعة والمحافظة عليها والحفاظ على التنوع البيولوجي، غير أنّ هذه الاتفاقية لم تنجح في تحقيق مقاصدها لافتقارها لجهاز يقوم بالإشراف على تسيير شؤون البيئة؛ وعقدت المنظمة عدة اجتماعات وأقرت من خلالها قواعد تُتَّبع على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الطبيعي، حفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية [2].

والنقطة التي نخرج بها من خلال دراستنا لهذه المنظمة، أنّها ليس لها تأثير على المستوى الدولي ولم تقم بخطوات فعالة لحماية البيئة، وربما يعود هذا التخلف للدور الريادي الذي تمارسه الأمم المتحدة على الصعيد الدولي التي تسعى للمحافظة عليه مما يجعلها لا تُتقن فلسفة معالجة الأضرار البيئية إذا ما قارنّاها بالدول الأوروبية.

---

[1] – *BENMOUHOUB Nassira, op.cit, p 76-77.*

[2] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 124-125.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

حقّق التلوث العابر للحدود نقطة تحوّل هامّة، حيث انتقل من حالة كونه مجرّد فكرة توصل إليها علماء البيئة وتحذيرٍ من سلبياتها إلى واقع مُعاش يستلزم من الدول أن تكون على مستوى التحدي والمواجهة، ويُلزِم المجتمع الدولي على الخروج من حالة الصمت التي يعيش فيها والسعي بصورة جدّية لمعالجة الظاهرة التي ما فتأت تسرق راحته النفسية كونها تستهدف العناصر البيئية الدولية بصورة عامة عملاً بالمبادئ 21 و 22 الواردة في إعلان ستوكهولم الخاصة بتطوير قواعد المسؤولية الدولية كوسيلة علاجية لإصلاح أضرار التلوث التي تلحق بالبيئة، والدفع بالدول للوصول إلى نظام قانوني فعاّل لمنع أو التقليل أو السيطرة على نسبة التلوث عبر الحدود وقيام المسؤولية الدولية لإصلاح الآثار السلبية الناجمة عن التلوث؛ حيث نخصص **(المبحث الأول)** لدراسة تطور المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود؛ ثم خصصنا **(المبحث الثاني)** لدراسة الطرق العلاجية لأضرار التلوث العابرة للحدود.

المبحث الأول

تطور المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

تستمدّ المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود قواعدها وأحكامها من المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، فالدول كأعضاء في المجتمع الدولي ينشئ لها حقوقاً وواجبات، ولهذا فإنّ أيّ إخلال بواجباتها يحمّلها تبِعة الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال. إنّ المراحل التي مرّت بها المسؤولية عن التلوث العابر للحدود أحدثت تغييراً في الأسس التي تقوم عليها، بحيث انتقلت من الأسس التقليدية إلى الأسس الحديثة بغية القضاء أو التخفيف من التلوث العابر للحدود، الذي لا يكون إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تنظّم كيفية التخلص من النفايات الخطرة والسّامة، التي تكون السبب المباشر في انتشار التلوث العابر للحدود وترتيب المسؤولية بصورة منطقية، وبالتالي علاج الأضرار التي تتولد عن التلوثات التي تمتاز بطبيعة غير مرئية، فلا تُرى بالعين حتى تلتهم الأخضر واليابس وتؤثر على العناصر البيئية للدول الأخرى، مما يستلزم تحمّل الدولة نتائج أضرار أنشطتها العابرة للحدود؛ وعليه نتناول في **(المطلب الأول)** الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أمّا **(المطلب الثاني)** فنعالج فيه المسؤولية الدولية عن ضرر التلوث في اتفاقية بازل.

المطلب الأول

الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

إنّ المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية عن النشاط الذي يتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أيّ ضرر يلحق ببيئة دولة أخرى، مما

أدى إلى ظهور إشكالية مدى إمكانية الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية، أم أنّ هذه الأخيرة غير قادرة على الإحاطة بجميع الأضرار البيئية التي تغيرت شدّتها بتطور النشاط البشري، مما يستلزم البحث عن أسس حديثة للمسؤولية لسدّ الثغرات الموجودة في القواعد التقليدية للمسؤولية للملائمة مع خصوصية ضرر التلوث العابر للحدود، لذا نستهلّ دراستنا في **(الفرع الأول)** بالأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أما **(الفرع الثاني)** نتناول فيه الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

تقوم المسؤولية الدولية التقليدية على أساس الخطأ، فالمسؤولية لا تترتب فقط بناءً على مخالفتها لالتزام دولي بل يجب أن يُواكب هذه المخالفة وقوع خطأ **(أولا)**، بالإضافة إلى قيامها على أساس العمل غير المشروع **(ثانيا)**، ناهيك عن أساس آخر هو التعسف في استعمال الحق **(ثالثا)**، وكذلك مبدأ حسن الجوار **(رابعا)**.

أولا: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

يُعتبر الخطأ من أقدم الأسس التي قامت عليها المسؤولية الدولية منذ إقرار المجتمع الدولي بالمسؤولية الدولية، كما ظهرت أهميته أيضا في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وعليه يجب أن نتعرض لتعريفه، ثم تطبيقه وإعمال نظرية الخطأ في مجال الضرر البيئي.

1/ تعريف نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

ظهرت معالم نظرية الخطأ في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه **غروسيوس** وتُعتبر عمود المسؤولية الدولية، ووضح غروسيوس الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية الدوليــة التي تُنسَب للدولــة

وتقوم على أساسين:

– لَمْ يتّخذ الأمير الإجراءات اللاّزمة لمنع الفعل الذي يشكّل خطأً وبالتالي يصبح شريكاً.

– لَمْ يُعاقِب الأمير مَن صدر منه الخطأ، مما يجعله قد أجاز التصـرّف المُـضِـر بدولــة أخرى [1].

وفي نفس الإتجاه، نجد **لويس لوفير** من المدافعين على نظرية الخطأ حيث يرى أنه من تسبب بضرر للغير يتوجب عليه إصلاح هذا الخطأ وذلك بتوفر نقطتين هما أن يكون الضرر مساس بحق دولة أخرى، كذلك توفر عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يُفترض وجود خطأ من قِبلها؛ وحدد الخطأ في ثلاث حالات تنحصر في تقصير من قِبل الدولة في اختيار موظفيها، الإشراف السيئ على الموظف الذي أساء السلطة أو إذا نتج الخطأ عن امتناعٍ كعدم قيام الدولة بعمل يتطلبه القانون الدولي كعدم الوفاء بالالتزامات الدولية [2]؛ ومن المؤيدين نجد **الدكتور علي صادق أبو هيف** أين يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ في جانب الدولة المشكو منها، سواء كان هذا الخطأ عن عـمد أو كان نـتيـجة إهمـال [3]، وقد تعرضت نظرية الخطأ لانتقادات من قِبل الفقهاء إلا أنها ساهمت في تطبيق المسؤولية الدولية وتحقيق التعويض؛ تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من المحاكم الدولية قد استندت عليها في سياق معالجتها لعدة قضايا، مثل قضية مضيق **كورفو** التي ذكرناها سابقا من خلال بحثنا هذا [4].

2/ إعمال نظرية الخطأ في مجال الضرر البيئي العابر للحدود

إنّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم وما يصاحبه من آثار سلبية على البيئـة،

---

[1]– يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

[2]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص 9.

[3]– أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، (د.س)، ص 336.

[4]– أنظر ما قلناه سابقاً، ص 28 من هذا البحث.

عجّل بضرورة تطبيق المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود وإبراز مدى فعاليتها كونها تقوم على أساس تقليدي يتمثل في نظرية الخطأ، حيث يرى البعض "**أنّ معايير الحرص ومقاييس التنبؤ التي يستند إليها في تقدير الخطأ، أصبحت متزايدة الغموض، وغير محددة في ظلّ التقدم والتطور التقني**" [1]، زيادة على صعوبة تحديد مصدر التلوث وهذا يعود للخاصية الفريدة التي يتمتع بها التلوث العابر للحدود فلا يمكن نَسبُه لدولة ما لعدم ثبوت فعل الخطأ على الدولة، وذلك يعود إلى تركيبة التلوث خاصة في أحوال التلوث النووي والمواد المشعة، كما أنه من الصعب من الناحية العملية إثبات نية الخطأ العمدي أو الإهمال خاصة إذا كان العمل منسوباً إلى فرد أو مجموعة من الأفراد لفشلهم في أداء المهام الوظيفية الموجهة إليهم. ورغم ذلك هناك من يرى أنها صالحة ويؤخذ بها في حالات المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود حينما تتقاعس الدولة في القيام بواجباتها للتحكم في أنشطتها دون عبورها لإقليم دولة مجاورة [2].

ثانيا: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

تعرّضت نظرية الخطأ إلى انتقادات عديدة، وكان من أشد النُّقاد الفقيه **أنزيلوتي** الذي استبدل معيار الخطأ بمعيار العمل غير المشروع لأنه قائم على عوامل ذاتية، حيث ذهب إلى أنه "**يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين: النشاط أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط (...) العمل الدولي غير المشروع وهو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي**" [3]، أي أنّ مسؤولية الدولة تكون بمجرد تسببها موضوعياً في انتهاك القانون الدولي

[1]– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 165.

[2]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 59.

[3]– يحياوي أعمر، مرجع سابق، ص 38.

إذ لا يُشترط إثبات الخطأ لترتيب المسؤولية، بينما ذهب الفقيه **أجو (Robert Ago)** بأنه "**السلوك المنسوب للدولة ــ وفقاً للقانون الدولي ــ والذي يتمثل في فعل، أو امتناع، يشكّل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية**" [1]، واعتُمِد قيام المسؤولية عن الفعل غير المشروع في القضاء الدولي، مثل قضية "**شورزو**" التي تعتبر أحسن دليل على ذلك [2]؛ وقد لاقت نظرية الفعل غير المشروع إقبالاً من طرف الدول مما دفعها إلى حماية البيئة وتحديد المسؤولية عن التلوث العابر للحدود.

تتحقق المسؤولية بالسلوك الإيجابي أو السلبي من طرف الدول، فالأول يكون عندما تقوم دولة برمي نفاياتها في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى، ويكون السلوك غير المشروع سلبياً بعدم اتخاذ الدولة الإحتياطات والتدابير اللازمة بإهمالٍ أو بصورة متعمدة تضمن التخلص من النفايات والتسرّبات النووية [3]، لذلك لا يجوز لأيّ دولة أن تستخدم إقليمها بصورة تحقق الضرر بإقليم أو مصالح دولة أخرى وأكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قرارها الصادر في قضية "**مضيق كورفو**" [4].

---

[1]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 702.

[2]– تكمن وقائع القضية في منازعة بين ألمانيا وبولندا عام 1928 أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث طالبت ألمانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء قيام بولندا بنزع ملكية "شورزو" بمنطقة "سيليزيا العليا"، وذلك انتهاكا للإتفاق المعقود بين الدولتين في جنيف في مايو من عام 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم البولندي، وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق لها عام 1926 بعدم مشروعية إجراء نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع؛ أنظر، أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 387.

[3]– محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010، ص 77.

[4]– قضت المحكمة بأنه "يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"؛ أنظر، علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 209.

ثالثا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

نتناول تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وتطبيقه في مجال الضرر البيئي.

1/ تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

تُعتبر نظرية عدم التعسف في استعمال الحق نظرية قديمة، وتقوم على أساسين وهي وجوب استعمال الحق بحسب الغرض منه، ويكون العمل غير مشروع إذا قصد صاحبه بعمله الإضرار بالغير، وقد عرّفه الفقيه **كيس** "**بأنه ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تُحدث أضراراً بشخص قانوني آخر**" [1]، ونلاحظ أنّ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يجسِّد مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية وقد تناولته العديد من المعاهدات الدولية، ونقول أنّ التعسف في استعمال الحق يجمع بين معيارين أولهما شخصي يتمثل في استعمال الحق بقصد إلحاق الأذى بالغير، وثاني مادي وهو تحقيق أهداف غير تلك التي شرّعها ذلك الحق [2]؛ وكتعريف أدق هو كل نشاط تمارسه دولة يفوق حجم الحقوق المقررة لها دولياً لتحقيق أغراض ذاتية، وفي نفس الوقت يُلحق أضراراً بدولة أخرى دون أن تنتهج أسلوباً معقولاً يحفظ حقوق الآخرين.

2/ تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في التلوث العابر للحدود

أشارت بعض المعاهدات والتشريعات الدولية إلى تحريم إساءة استعمال الحق، وذلك في بعض

[1] – أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 437.

[2] – علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 241.

الأحكام القضائية مثل قضية المناطق الحرة [1]، وقد استند بعض الفقهاء على نظرية عدم التعسف في استعمال الحق لمواجهة بعض المشاكل البيئية خاصة تلوث المياه والبحار والهواء الواقعة في الحدود بين منطقتين، حيث تقوم دولة بإدارة نشاطها بصورة تسيء لإقليم دولة أخرى وتتعسف في استعمال حقها على نحو يمكن أن يُنجم عنه ضرر ببيئة الدولة الأخرى [2]؛ ولقد استندت محكمة التحكيم في قضية "**مسبك تريل**" المتطرَّق إليها سابقا، إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بإلزام كندا بتعويض الو.م.أ عن الأضرار التي لحقت ببيئتها جراء الأدخنة التي تسربت إليها [3].

رابعا: مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

تتركز الدراسة على تحديد تعريف مبدأ حسن الجوار، ومدى كفاية تطبيق نظرية حسن الجوار على التلوث العابر للحدود.

1/ تعريف مبدأ حسن الجوار

ظهر مبدأ حسن الجوار في القانون الداخلي للدول وتحوّل إلى القانون الدولي العام، وهو أن تراعي دولة عند ممارستها لاختصاصاتها على إقليمها عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة [4].

وعرّف الفقيه **أوبنهايم** مبدأ حسن الجوار بأنه تجسيد للمبدأ القائل "**إستعمال ملك دون الإضرار**

---

[1]– تعود وقائع القضية من 6 ديسمبر من عام 1930 إلى جوان من عام 1932، أين أصدرت الحكومة الفرنسية مشروع قرار لتعديل نظام الإدارة في المناطق الحرة في منطقة "سافو" ومقاطعة "الجاكس"، مما أثار تضرر الحكومة السويسرية حيث ادعت أنّ فرنسا خالفت أحكام معاهدة فرساي وأسست المحكمة حكمها على عدم توافر إساءة استعمال الحق واستمرت في تحفظها؛ أنظر، أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 446.

[2]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 246.

[3]– أنظر ما قلناه سابقا، ص 21 من هذا البحث.

[4]– طالبي عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 56.

بالغير"، ويرى أيضا الأستاذ **كيس** أنّ مِنَ الحقوق الدولية المعترَف بها دولياً حق الدولة في سلامة إقليمها وعدم تعرضها لأضرار ناتجة عن دول أخرى، وقال الدكتور **صلاح الدين عامر** أنّ هذا المبدأ وجد له صدى في ميثاق الأمم المتحدة [1]، حيث ورد في ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في حُسن جوار، وأعطى له قيمة قانونية وأصبح مبدءاً من مبادئ القانون الدولي المعاصر [2]، كما اتجه المشرِّع الفرنسي والمصري إلى عدم اشتراط الخطأ في مبدأ حسن الجوار، بل اشترط أن تكون مضار غير مألوفة، وسار على نهجهما المشرِّع الجزائري الذي لم يشترط الخطأ لقيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة [3]؛ ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، حيث أنها تفتقر للصيغة القانونية وكذلك إذا كان ترتيب العلاقات الدولية يكون وفق مبدأ حسن الجوار فهو لا يكون حصن متين لحماية الحدود الدولية، ولذلك يكون تنظيم الحدود يتم عن طريق الاتفاق الذي هو مرجعها الأساسي.

2/ تطبيق مبدأ حسن الجوار

يُشترط لتحقيق المسؤولية بناءً على مبدأ حسن الجوار أن يملك المضرور والمسؤول صفة الجار وهذا ما نصت عليه المادة 807 من التقنين المدني المصري [4]، وقد أكد المبدأ 21 من إعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية على مبدأ حسن الجوار، وهو أساس جوهري لقيام المسؤولية عن الأضرار التي

---

[1]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص 79.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة: تمّ التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[3]– تنص المادة 691 قانون مدني جزائري على ما يلي "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة استعمال هذا الحق"؛ أنظر، الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– نصت المادة 807 تقنين مدني مصري ما يلي "...وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف"؛ أنظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 279.

تُحدثها دولة بدولة أخرى خاصةً وسرعة انتقال التلوث العابر للحدود عن طريق الجو أو الأنهار والبحار المشتركة.

وقد عمل القضاء الدولي بمبدأ حسن الجوار في قضية مصهر تريل، بالإضافة إلى قضية بحيرة "**لانو**" بين كل من فرنسا وإسبانيا [1]، حيث رغم ورود حسن النية إلا أنّ ذلك يحمل إشارة واضحة لمبدأ حسن الجوار الذي تلتزم به الدول نحو الدول الأخرى المجاورة؛ كما أنّ الفقيه **دوبي** قال أنّ وجود هذا الالتزام القانوني يشير إلى عدم وجود علاقات جوارية تبادلية، وعليه يتعذر إعماله كأساس للمسؤولية الدولية على كافة حالات وصور التلوث البيئي، بل يقتصر إعمال هذا المبدأ في علاقات الجوار المباشرة دون سواها [2]، فلا يُتصور تطبيق هذا المبدأ في التلوث البحري والهوائي لأنه قد تتضرر به أقاليم بعيدة عن مصادر التلوث؛ لكن رغم الانتقادات التي واجهت نظرية مبدأ حسن الجوار إلا أنها ساهمت في وضع قوانين ومبادئ بين البلدان المتجاورة في حسن احترام حدود الجوار ولكن يجب تحديثها وعدم الإبقاء على مفهومها التقليدي الضيق.

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

كشف التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم، عن عدم استطاعة عناصر المسؤولية الدولية التقليدية على إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات الدولية المعاصرة، فكان لابد من البحث عن أساس جديد لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود التي لا يشملها مفهوم الخطأ ولا

---

[1]– قضية بحيرة "لانو" بين كل من فرنسا واسبانيا تتعلق بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية، وبادعاء اسبانيا بأنّ ذلك يُلوِّث مياه نهر "الكارول" الذي يصب في أراضيها، ولم تكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظّم استغلال مياه هذه البحيرة، وقد ذهب الحكم الصادر أنه "وإن كان لفرنسا الحق في أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النيّة على نحو يُحقق مصالح الدول المجاورة"؛ أنظر، محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 434–435.

[2]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 259.

تدخل في عِداد الأفعال غير المشروعة دولياً، أو بصفة عامة لا تشملها الأسس التقليدية للمسؤولية حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدَثة؛ لذا نخصص هذا الفرع لدراسة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود **(أولا)**، ثم مجالات إعمال هذه النظرية **(ثانيا)**، وأخيرا نظرية المخاطر في أحكام القانون الدولي **(ثالثا)**.

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

المسؤولية على أساس المخاطر هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطتها، فعلى الدولة التي تقوم بأعمال المخاطرة بممارسة الأنشطة النووية والتجارب التي تعود بالربح عليها أن تتحمل المسؤولية [1]؛ وعليه، النظرية تقوم على فكرة أنّ مَن يمارس نشاطات خطرة يجب أن يتحمّل المسؤولية عن المخاطر التي تترتب على ذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ أو إخلال بالتزام دولي [2]، فالواقعة المُنشِئة للمسؤولية الدولية قد تكون مشروعة ولكن خطرة بطبيعتها ومكوناتها التي تتركب منها فترتب المسؤولية على أساس المخاطر التي تُحدثها على الدول الأخرى، وقد تكون واقعة غير مشروعة تتمثل في ارتكاب الدولة لعمل غير مشروع يُعتبر خرقاً وانتهاكاً لالتزام دولي فيرتب المسؤولية [3]، وتُعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية [4].

---

[1]- بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 152.

[2]- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 62.

[3]- معلم يوسف، مرجع سابق، ص 87-88.

[4]- أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4157، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2013/12/10:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369079

ثانيا: مجالات إعمال نظرية المخاطر عن التلوث العابر للحدود

إنّ النجاح الذي حققته نظرية المخاطر في تطبيقها كأساس للمسؤولية الدولية على الأنشطة التي تمارسها الدول، يكمن في إلمامها بجميع الأعمال التي في مُجملها يمكن أن تتسبب بأضرار على البيئة، فهي تُمارَس على الأضرار الناتجة عن تلوث البحار ومجاري المياه بالنفط ومواد ملوثة أخرى، وكذلك على الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية والأضرار الناتجة عن استخدام الفضاء الخارجي.

1/ الأضرار الناتجة عن تلوث البحار ومجاري المياه بالنفط ومواد ملوثة أخرى

يتم تطبيق نظرية المخاطر في التلوث الذي تُحدثه الدول في البحار أو المحيطات وذلك وفق اتفاقية بروكسل الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات في البحار لـ 29 نوفمبر 1969، حيث جاء فيها "**وتأخذ هذه الاتفاقية بالمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية بالنسبة للأضرار المترتبة عن التلوث البترولي، وذلك عن طريق تفريغ البترول، أو التسرب في البحار، أو في البحر الإقليمي، أو في المياه الداخلية**" [1]، وذلك لحماية البيئة البحرية من المخلَّفات السامة التي ترمي بها الدول والتي تعود بالسلب على المياه الإقليمية الدولية، كما أنّه بما لا يجعل مجالا للشك أنّ حوادث السفن البحرية يمكن لها أن تتسبب في تلوث الوسط البحري حيث يتطلب عملاً وطنياً لمجابهته، والذي يجب أن تتضافر معه الجهود الدولية [2]، نذكر منها على سبيل المثال حادثة **ألاسكا** أين

[1] – إتفاقية بروكسل الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات في البحار، المنعقدة في 29 نوفمبر 1969.

[2] – *Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, op.cit, p 141.*

تلوثت المياه البحرية نتيجةً لارتطام ناقلة نفط بصخرة سنة 1989 وتسرّب حوالي 11 مليون غالون من الزيت [1].

كما سعت الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لترتيب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، مثل اتفاقية برشلونة المنعقدة في 16 فيفري 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة [2]، بالإضافة إلى اتفاقية أخرى هامة ألا وهي هلسنكي الموقعة يوم 17 مارس 1992 تحت وصاية الأمم المتحدة متعلقة بحماية واستغلال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية [3]. إنّ المراد من قول كل هذا أنّ نظرية المخاطر حققت دفعاً قوياً بالمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود عن طريق البحار وبالتالي التعويض عن الضرر البيئي الذي يحدث من خلاله [4].

2/ الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية

أخذت الاتفاقيات الدولية بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر في المجال النووي للأنشطة النووية التي تقوم بها المراكز الدولية وتُحقق أضراراً بالدول الأخرى [5]، وتظهر المخاطر النووية بقيام الدول بدفن نفاياتها النووية في أقاليم دول أخرى أو في مياهها الإقليمية أو فضائها الجوي دون علمها؛ وقد أقرت ذلك اتفاقية باريس الموقعة بتاريخ 29 جويلية 1960 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار

[1]– موسى مصطفى شحادة، "الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس مكرر، (د.س)، ص 254.

[2]– محمد البزاز، مرجع سابق، ص 281.

[3]– *BENMOUHOUB Nassira, op.cit, p 17.*

[4]– محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سابق، ص 136.

[5]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص 43.

النووية [1]، وكذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مُشغِّلي السفن النووية الموقعة في 25 ماي 1962، حيث تُؤسَّس المسؤولية الدولية عن أيّ حادث نووي يُحقِّق أضراراً نووية ويشمل المواد أو الفضلات المُشِعّة الناتجة عن أعمال هذه السفينة التي تخص مسؤولية مُلاّك السفن التي تعمل بالطاقة النووية [2].

وقد قررت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد حادثة **تشرنوبل** [3]، تشكيل لجنة من الخبراء هدفها وضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقوية التعاون الدولي في مجال السلامة النووية، وعقد مؤتمر دولي أفرز عن معاهدتين تتعلق الأولى بالإعلام السريع عن الحوادث النووية، والثانية بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي [4].

3/ الأضرار الناتجة عن استخدام الفضاء الخارجي

تتحمّل الدولة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال استخدام الفضاء والأقمار الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من معاهدة 1967 الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى التي تُحدِث أضراراً سواء على مستوى الجو أو تسقط على البحار فتلوثها أو بمناطق آهلة بالسكان [5]، لذلك توسعت

---

[1]– أُبرِمت معاهدة باريس بهدف توحيد القواعد الأساسية التي يجب تطبيقها في الدول الأوروبية لضمان تعويض عادل عن الأضرار التي تسببها الحوادث الذرية والأضرار التي تقع في إقليم دولة مجاورة؛ وكذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا 21 ماي 1963 بأنّ الشخص المشرِف على مفاعل نووي، مسؤول عن الأضرار الناتجة عن هذا المفاعل؛ أنظر، أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 403-404.

[2]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص 63.

[3]– أنظر، ص 4 من هذا البحث.

[4]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص 64.

[5]– تنص المادة 7 من هذه المعاهدة على أنه "تُعتبر كلّ دولة طرف في المعاهدة تُطلق أو تتيح إطلاق أيّ جسم إلى الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، كما تُعتبر كلّ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تُطلق=

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972 في تحديد الأضرار المتوقعة لحادث فضائي وتقدير التعويض لضحايا التلوث العابر للحدود [1]، فهو ضرر لا يعترف بأقاليم الدول الأخرى فيجتاز ترابها وبرها وَجوّها محدِثاً فيها أضراراً تستلزم المسؤولية؛ وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعويض كعلاج للمسؤولية عن الجسم الفضائي، وذلك في المادة 2 من القرار 2777 الصادر عن أعمال الدورة السادسة والعشرون في 29 نوفمبر 1971 [2].

ثالثا: نظرية المخاطر في أحكام القانون الدولي

إنّ القضاء الدولي لم يُظهِر رأيه بوضوح بشأن تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنّه لم يمنع من تأسيس أحكامه عليها؛ ومن القضايا التي طبّق فيها القضاء الدولي هذه النظرية، الدعوى المرفوعة من أستراليا ضد فرنسا في 1973 أمام محكمة العدل الدولية وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مكان التجارب النووية الفرنسية بإصابتهم بأمراض عصبية نتيجة هذه التجارب، وقد أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزاماً بعدم إجراء التجارب [3]، كذلك فيما يتعلق بأضرار الأقمار الصناعية، أين رفعت كندا دعوى على الإتحاد السوفياتي بسبب القمر الصناعي كوزموس 946 في 18 سبتمبر 1977، وطالبت كندا بتطبيق المسؤولية على أساس المخاطر

=أيّ جسم من إقليمها أو منشآتها، مسؤولة دوليا عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى بسبب ذلك الجسم أو أجزائه، سواء كان ذلك فوق الأرض أو في المجال الجويّ أو الفضاء، بما في ذلك الأجرام السماوية الأخرى" ؛ أنظر، معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو، لندن، واشنطن)، لـ 27 جانفي 1967.

[1]– يحياوي أعمر، مرجع سابق، ص 45.

[2]– نص المادة الثانية "تتحمل الدولة التي تُطلق جسماً فضائياً، المسؤولية القانونية المطلقة لدفع التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك الجسم، سواء على سطح الأرض أم للطائرات أثناء الطيران"؛ أنظر، قرار الجمعية العامة: رقم 2777 الصادر في 29 نوفمبر 1971 المتعلّق بإقرار التعويض كعلاج للمسؤولية عن الجسم الفضائي.

[3]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص 22.

عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء والتعويض عنها، وتطوُّر مبدأ قيام المسؤولية على أساس المخاطر من المبادئ التي أقرّتها الأمم المتحدة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]، نستنتج أنّ قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر عن التلوث العابر للحدود قد ساهم في تطوير القواعد الدولية في استخدامها في مجال الضرر البيئي الذي يمتاز بسرعة الانتشار في أقاليم الدول، والتأثير على سيادتها كونه يمتاز بطابع غير مرئي يصعب إثباته.

[1]– أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 419– 420.

– تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

1/ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ– الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

جـ– مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الدول المتمدنة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في محتلف الأمم، ويُعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2/ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أيّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك؛ أنظر، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: حلّ محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 18 أفريل 1946.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن ضرر التلوث في إتفاقية بازل

إنّ الوضع الذي يعرفه العالم اليوم وخاصة الدول المتقدمة جرّاء التطور الصناعي والتكنولوجي جعلها تعاني من ضغط تراكم النفايات الخطرة من جهة، ومن جهة أخرى تبحث عن كيفية تصريف هذه النفايات بأقل الخسائر باعتبارها المموِّل الأساسي لتفشي التلوث العابر للحدود الذي يمس بسلامة أقاليم دول أخرى، هذا ما عجّل بضرورة وجود عمل مشترك لتفادي الكوارث البيئية العابرة للحدود التي تسببها النفايات الخطرة، وتمثّل اتفاقية بازل الإرهاصات الأولى لمكافحة النفايات الخطرة التي تؤثر على مصالح الدول وباعتبارها الخطر المُحدِق بحياة الإنسانية؛ وعليه، تتجلّى دراستنا في **(الفرع الأول)** حول اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل حركة النفايات الخطرة، فيما نقوم بإبراز مبـادئ اتفاقية بازل في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل حركة النفايات الخطرة

إنّ ضرورات العصر وتراكم النفايات الخطرة (**les déchéts dangereux**) الـتـي تُـنـتـجـها المصانع المتعـددة دعت إلى ضرورة وضع عمل دولي يبيّن تنظيم ونقل وحركة النفايات الخطرة التي قامت بتضييق الأفق عليه، حيث أنها تمثّل الجزئية الأساسية في نشر التلوث العابر للحدود. ويكون مقصدنا **(أولا)** بإعطاء نظرة عامة على اتفاقية بازل، أما وجهتنا **(ثانيا)** تتمثل في إظهار نطاق سريان اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل وحركة النفايات الخطرة.

أولا: نظرة عامة على اتفاقية بازل

تُعد مشكلة نقل النفايات الخطرة من أقوى الصدمات التي واجهتها البشرية ولا تزال تواجهها إلـى

غاية يومنا هذا، ما أدى بالدول إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة وفقاً لاتفاقية بازل؛ حيث تُعتبر أول اتفاقية تختص بالرقابة على نقل وحركة النفايات الخطرة وهي من المعاهدات الشارعة [1]، حيث دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر دولي في بازل، أين دعا فيه جميع أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في هذا المؤتمر. وبالفعل انعُقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 20 و 22 مارس 1989 ونتج عنه إعداد اتفاقية بازل التي دخلت حيّز النفاذ في الخامس مايو من عام 1992 [2].

تتكون الاتفاقية من ديباجة وتسعة وعشرون مادّة، بجانب سبعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية [3]، حيث تبيّن لنا ديباجة الاتفاقية الأسباب والبواعث التي أدت إلى عقدها بازدياد الأضرار البيئية جّراء عملية نقل النفايات الخطرة، وإلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتنظيم عملية نقلها بطريقة تضمن صحة البشرية والبيئة [4]، وكيفية التسيير الإيكولوجي العقلاني للنفايات الخطرة، بما فيها الوقاية من التدفق غير المشروع للنفايات الخطرة العابرة للحدود والاستمرار بطريقة ناجعة ومنسّقة لمتابعة وتقييم حركتها [5]، فاتفاقية بازل تعالج النفايات الخطرة خاصة في عمليات نقلها من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلّفة، وما

---

[1]– يُقصد بالمعاهدة الشارعة تلك الاتفاقية التي تكون متعددة الأطراف، موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول، فإنّ إرادة الأطراف تكون واحدة وهو راجع إلى وحدة موضوعها ووحدة قيمة القواعد القانونية التي أنشأت الاتفاقية، حيث يهدف أطرافها من انعقادها سن قواعد جديدة تنظّم العلاقات الدولية.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 10–11.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– إتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، ص 9، مأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 2014/04/05:

http://cms.unige.ch/isdd/img/pdf/convention_de_ba_le.pdf

– تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر انضمت إلى الاتفاقية مع التحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 98–158، المؤرخ في 19 محرم عام 1419 هجري، الموافق لـ 16 مايو سنة 1998، ج ر، رقم 32، 1998.

[5]– *BENYAHIA Mohammed, op.cit, p 173.*

ينجرّ عنها من التلوث عبر الحدود الذي يؤثّر على مصالح الدول الأخرى خاصة تلك التي لا تملك تقنيات متطورة لمعالجتها.

ثانيا: نطاق سريان اتفاقية بازل

ضمن هذه النقطة سنعالج النطاق الشخصي، النطاق الإقليمي، النطاق الموضوعي، ثم النطاق الزماني لسريان هذه الاتفاقية.

1/ النطاق الشخصي لسريان اتفاقية بازل

إنّ القاعدة العامة التي تنظِّم مجال تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأطراف التي لا خلاف عليها فقهاً وعملاً وقضاءً، أنّ المعاهدات الدولية لا تُولِّدُ آثارها إلا بين أطرافها، هذا المعنى نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي جاء فيها أنّ "**المعاهدة لا تُنشئ أيّ التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها**" [1]؛ بصورة عامة اتفاقية بازل لا تسري إلا على الدول والمنظمات الأطراف فيها، وقد خاطبت اتفاقية بازل على سبيل الاستثناء الدول غير الأعضاء في الاتفاقية من خلال المادة السابعة ونخص بالذكر دولة العبور التي تمر عليها النفايات الخطرة، وتشير المادة أيضا إلى ضرورة إرسال البيانات والمعلومات الخاصة بكمية النفايات وطبيعة خطورتها، وتفرض الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الاتفاقية على دولة غير عضو أن تردّ على الإخطار بالقبول أو بالرفض في أجل

[1]– إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتُمدت من قِبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عُقد بموجب قراريْ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون ديسمبر 1967، وقد عُقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ أفريل إلى 22 أيار/ مايو 1969، واعتُمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

60 يـوما [1]، مع العلم أنّ الدول الغير لا تلتزم بالرد في المدة المحددة.

كما تشير المادة 11 من الاتفاقية إلى الأثر النسبي للمعاهدات، حيث يمكن لدولة غير عضو في اتفاقية بازل ولكن عضو في اتفاقية ثنائية وهذه الأخيرة تشير إلى الالتزام بما ورد في اتفاقية بازل، أن تصبح ملتزمة بأحكام الاتفاقية مثل ما هو الحال في اتفاقية باماكو [2]. نستنتج مما سبق أنّ اتفاقية بازل لا تسري فقط على الدول الأطراف بل تشمل الدول غير الأطراف، حيث أصبحت مصدراً من مصادر القانون الدولي البيئي كونها تحمي العالم من التلوثات الناتجة عن النفايات الخطرة، لأنها تعالج قضية حساسة تهم جميع الدول.

2/ النطاق الإقليمي لسريان اتفاقية بازل

عند تمحيص اتفاقية بازل نلاحظ أنها لم تحدد السريان الإقليمي، غير أنّه من المبادئ المسلّم بها أنّ القوة الملزِمة للمعاهدة تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها التي تشمل اليابسة، البحار الأنهار والمياه الإقليمية.

ولقد ورد في نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أنه "**ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير، تُعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكل إقليمها**" [3]، في حين أنّ النطاق الاقليمي لاتفاقية بازل جاء واسعاً بالمقارنة مع نص اتفاقية فيينا، فمثلا المنطقة الاقتصادية لا تدخل ضمن إقليم الدولة، إلا أنّ هذه الدولة يمكن أن تمارس فيها اختصاصات في مجال

[1]– صلاح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 91.

[2]– عُقدت اتفاقية باماكو سنة 1991 حول حظر واستيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبتها، والتي نصت في ديباجتها على العمل بأحكام اتفاقية بازل، أين يصبح التزام الدولة الغير عضو في بازل ضرورياً؛ أنظر، طالبي عادل، مرجع سابق، ص 32.

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 16–17.

حماية البيئة، كما أنّ اتفاقية بازل تُنفَّذ في كل الأماكن التي يتواجد بها مستغلّين للنفايات الخطرة خاصة في أعالي البحار والمحيط المتجمد، ناهيك على أنّ النطاق المكاني يشمل الدولة المصدِّرة والمستوردة بالإضافة إلى دولة العبور؛ من منظور آخر، هو حظر نقل النفايات الخطرة من دول الشمال المتقدمة إلى دول الجنوب المتخلفة أو من دول الغرب المصنّعة إلى دول الشرق غير المصنّعة [1]، وذلك لما يترتب عليه من سرعة في نقل التلوث العابر للحدود مهدِدًا بذلك انهيار العناصر البيئية.

3/ النطاق الموضوعي لسريان اتفاقية بازل

قامت لجنة القانون الدولي بعد حوارات ومشاورات حول مجال تطبيق اتفاقية بازل بوضع تعريف بسيط للنفايات الخطرة وكيفية تصريفها خاصة في البلدان النامية، كونها لا تتوفر على المؤهلات الكافية لمعالجتها ولا تدرك طبيعتها.

غير أنّ اتفاقية بازل اكتفت بذكر أنواع النفايات الخطرة وذلك في ملحقها الأول، حيث اعتبر النفايات الخطرة فقط تلك التي تندرج ضمن الملحقين الأول والثاني، كما وسّعت الاتفاقية من نطاقها لتشمل النفايات التي تنص عليها التشريعات الداخلية [2]، وقد استبعدت هذه الاتفاقية النفايات المُشِعّة من النطاق الموضوعي لها كونها تخضع لنظام قانوني مستقل لأنها تدخل ضمن اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يُظهر لنا قصوراً في الاتفاقية باعتبار النفايات المُشعة من أشد الملوثات ضراوة على البيئة وكذا على صحة الإنسانية، كما استبعـدت هذه الاتفاقيــة النفايات الناجمة عن الاستغـلال العــادي

[1]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 388.

[2]– بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 118.

للسفن حيث أنها من اختصاص المنظمة البحرية [1].

نخلص إلى أنّ اتفاقية بازل لم تقم بوضع تعريف محدد للنفايات الخطرة وهذا ما جعل بعض النفايات لا تخضع للرقابة، وهذا ما يؤثر على البيئة العالمية بجعلها جسر عبور لهذه النفايات.

4/ النطاق الزماني لسريان اتفاقية بازل

نصت المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية بازل على أنّ دخول الاتفاقية حيز النفاذ يكون بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرون [2]، بينما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسمياً أو بالانضمام، بعد إيداع الصك العشرين في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة للطلب [3]؛ كما أنّ الاتفاقية لم تنص على عدم الرجعية خلافاً لِمَا تناولته اتفاقية فيينا في مادتها 28 التي نصت على الأثر الفوري للمعاهدة، إلا إذا وافق الأطراف على غير ذلك [4].

نلاحظ أنه من تاريخ التوقيع على المعاهدة في 22 مارس 1989 حتى بدأ سريان الاتفاقية في 5 ماي 1992 لم يكن هناك أيّ حظر قانوني على حركة النفايات الخطرة على المستوى الدولي [5]، مما فَتح المجال للدول المصدّرة للنفايات الخطرة بتكثيف عملياتها من أجل التخلص غير المشروع من النفايات بطريقة عاجلة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 24–25.

[2]– طالبي عادل، مرجع سابق، ص 33.

[3]– أنظر نص المادة 25 من اتفاقية بازل، مرجع سابق.

[4]– تنص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "ما لم يظهر من معاهدة قصد مغاير أو يُثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تُلزِم نصوص المعاهدة طرف فيها بشأن أيّ تصرّف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف" ؛ أنظر، معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

[5]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية بازل

وضعت اتفاقية بازل حجر الأساس نحو عمل دولي منسّق لتنظيم حركة ونقل النفايات الخطرة التي لطالما حققت عواقب وخيمة على البيئة، فالاتفاقية لم تمنع حركة نقل النفايات الخطرة بل قامت بتنظيمها وفق قالب قانوني وقّعت عليه معظم الدول، حيث يحمل في فحواه مبادئ تخفف الأضرار البيئية؛ لذا تنحصر دراستنا **(أولا)** في تحديد المبادئ المتعلقة بالدولة المنتجة للنفايات الخطرة، فيما نتطرق **(ثانيا)** إلى المبادئ المتعلقة بالدولة المستوردة للنفايات الخطرة.

أولا: المبادئ المتعلقة بالدولة المنتجة للنفايات الخطرة

تكمن المبادئ المهمة التي جاءت بها الاتفاقية بالنسبة للدولة المُنتِجة للنفايات الخطرة في تقليص تولّد النفايات الخطرة في نطاق إجمالي أو تقليصها إلى الحد الذي يتوافق فيه مع الإدارة المنطقية للبيئة، حيث يجب أن تكون لها دوافع بيئية واقتصادية وموافقة كافة الدول المعنية [1]، هذا المبدأ يعدّ من المبادئ العامة والذي يتفق مع ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في مدينة **ريو دي جانيرو** [2].

كما تدعو اتفاقية بازل إلى استبعاد حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك بالعمل على تسهيل التخلص منها في منطقة الإنتاج تفادياً لانتشار أضرارها؛ بالإضافة إلى ذلك تمنع اتفاقية بازل

---

[1] – Déclaration de rio sur l'environnement et le développement, Déclaration de principes relatifs au forêts, op.cit, p 173.

[2] – D'après le rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (rio de janeiro,3-4 juin 1992) A/Conf. 151/26 (vol.1), 12 aout 1992, site internet visité le 02/04/2014:
www.un.org/French/events/rio 92/a conf 15126 vol1F.htm.

تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية خاصة إفريقيا [1]، كما تنص الاتفاقية على تنسيق التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع حركة النفايات الخطرة باعتبارها المتسبب الرئيسي للتلـوث عبـر الـحدود [2].

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالدولة المستوردة للنفايات الخطرة

وضعت اتفاقية بازل مراقبة صارمة على النفايات التي تستوردها الدول من قِبل الدول المـصـدرة كون هذه النفايات تمثّل خطراً على الإنسان [3]، فمسألة حظر تصدير النفايات يكون حينما تفتقر الدولة المستورِدة للآليات الكافية لمعالجتها والتخلص منها، فهي بذلك تُمنع من استقبال النفايات الخطرة؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة الصارمة لحركة النفايات تُمارَس سواءً على الدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية [4].

نستنتج أنّ اتفاقية بازل وضعت مبادئ لتنظيم عملية سير نقل وحركة النفـايات الخطرة إلى الدول المستوردة لتفادي التلوث عبر الحدود، والتأكد من مدى قدرتها على تصريف هذه النفايات بوجه يضمن سلامة عناصرها البيئية.

[1]– صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 111–112.

[2]– أنظر المادة 4/د، المادة 4/هـ، والمادة 10 من اتفاقية بازل، مرجع سابق.

[3]– *MEKOUAR Mohamed Ali, op.cit, p 103.*

[4]– صلاح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني

الطرق العلاجية لأضرار التلوث العابرة للحدود

يترتب على قيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود مجموعة من الالتزامات الدولية على الدولة التي لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن أنشطتها، ومن آثارها إصلاح الأضرار التي طالت إقليم الدولة الأخرى التي اجتاز التلوث حيزها الجغرافي وأحدث خللا في نظامها البيئي، أو عن طريق تقديم تعويض عن الضرر الذي أثّر على نظامها الاقتصادي وعلى صحة سكانها حسب ما نص عليه المبدأ الثالث عشر من إعلان ريو.

رغم الإنجازات التي حققها تطبيق نظام المسؤولية الدولية، غير أنّه من ناحية أخرى يصطدم بمجموعة من العوائق التي تقف عائقاً أمام تطبيق نظام المسؤولية الدولية وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة للتلوث العابر للحدود؛ وعليه، نعالج في **(المطلب الأول)** آثار المسؤولية عن التلوث العابر للحدود، في حين نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى العراقيل التي تعترض تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث العابر للحدود.

المطلب الأول

آثار المسؤولية عن التلوث العابر للحدود

إنّ أساس الامتثال للقواعد التي تقوم بحماية البيئة من كلّ أنواع التلـوث الـذي أصبـح يمـارس الضغط على الدول وذلك لتنوّع الأنشطة التي تمارسها الدول في عصرنا الحالي، يقابله مدى شعور الدول بالالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بأحكامه، لأنّه كلّما اتخذت الدول الإجراءات اللازمة لمنع وقوع التلوث،

كان أحسن من محاولة تقديم التعويض عن الأضرار، ولغرض ذلك أنشأت الدول وفق اتفاقيات دولية، صناديق متخصصة للتعويض عن أضرار التلوث؛ لهذا نقوم بعرض التزامات فاعل التلوث العابر للحدود في **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** يتجسد في تبيان دور الصناديق الدولية في إصلاح ضرر التلوث.

الفرع الأول: إلتزامات فاعل التلوث العابر للحدود

أضرار التلوث العابر للحدود هي نتيجة عدم اتخاذ القواعد الكفيلة بمنع التلوث، مما يترتب عليها المسؤولية الدولية بضرورة إصلاح الأضرار التي تُعتبر عُصارة أنشطتها التي تمارسها دون السيطرة على عملية انتشار التلوث الذي ينتقل من الدولة المركز إلى حدود دولة أخرى؛ وعليه، تتركز دراستنا حول نقطتين، النقطة الأولى تكون عن الالتزام بالمنع والتقليل من ضرر التلوث العابر للحدود **(أولا)**، أما النقطة الثانية نتناول فيها الالتزام بإصلاح الضرر **(ثانيا)**.

أولا: الالتزام بالمنع والتقليل من ضرر التلوث العابر للحدود

يفرض الواقع على الدولة وسلطاتها العامة ليس فقط اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتوقّي المخاطر، وإنما أيضا السيطرة على الآثار والنتائج التي ستترتب على هذه المخاطر أو التقليل والتخفيف من هذه الآثار [1]، فالالتزام بمنع التلوث يتمثل في مجموعة من التدابير التي تقوم بها الدولة وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الوطنية التي تنهى عن إفساد البيئة جرّاء الأضرار التي تصيبها نتيجة القيام بالأنشطة التي تُحدِث آثاراً سلبية على البيئة [2].

وباعتبار التلوث البحري الأكثر تداولاً أو بالأحرى الأكثر خطراً، فقد وُضعت قوانين تُلزم رُبَّان السفن البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث

[1] – موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 256.

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 63.

لإحدى السفن التي تحمل الزيت، يترتب عليه أو يُخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما ألزم القانون الإتحادي الإماراتي لحماية البيئة مالك السفينة أو قائدها أو شخصاً ما مسؤولاً عنها والمسؤولين عن استخراج الزيت ونقله، بالمبادرة إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كلّ حادث تسرّب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة، والإجراءات التي اتُخِذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وفي جميع الأحوال يجب على هذه الجهات إبلاغ الهيئة الإتحادية للبيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه [1]، والتي بموجبها تقوم الدولة بالإجراءات اللازمة للحد من انتشار التلوث؛ مع العلم أنّ الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط يقوم بتعويض مالك السفينة بجزء من المبلغ الذي نفقه في سبيل الحد من التلوث [2].

وتأكيداً على رغبة الدول في تقليل التلوث، عمدت الدول إلى إقامة معاهدات في هذا الإطار، حيث نجد المادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسبِّبة للتلوث [3]، والتي انجرّ عنها عدة حوادث خاصة في البحار، أين عالجت المحاكم عدة قضايا منها وكذلك حوادث عن النشاطات الجوية مثل حادثة "**بالمارز**" [4]، وهذا مردّه أنّ الدول لم تتخذ

---

[1]– موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 263.

[2]– سنتطرّق إلى الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط في ص 77– 78 من هذا البحث.

[3]– عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 78–79، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/01/12:
Sjsudan.org.show.php?id=27

[4]– تتلخص حادثة "بالمارز" في اصطدام قاصفة أمريكية طراز B.52 مع طائرة نفّاثة أثناء عمليات الإرضاع الجوي، حيث أدى الحادث إلى سقوط أربع قنابل هيدروجينية، سقطت اثنتان على الأرض فانفجرت حمولتهما ناشرتان اليورانيوم والهلوتنيوم بالقرب من القرية الإسبانية أين سببت خطرا كبيرا جدًا أوشك أن يصيب سكان القرية وبيئتهم البحرية والبرية، حينها قامت الحكومتان الأمريكية والإسبانية بحماية القرية من التلوث وذلك بدفن 1750 من التربة المشبّعة بالإشعاع في أراضي الو.م.أ؛ في حين القنبلة الثالثة ضربت الأرض، فيما فُقِدت الرابعة، وبعد بحث دام شهرين ضُبط موقع القنبلة وقد أُعيدت بعملية عن طريق فريق إنقاذ أمريكي؛ أنظر، صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 234.

الإجراءات اللازمة، لأنّ أحكام التقليل من التلوث تعتبر واجب أخلاقي أكثر منه قانوني وذلك لافتقارها للقوة اللازمة التي تزيد من فعاليتها.

ثانيا: الالتزام بإصلاح الأضرار

يكون التزام الدولة المتسببة في الضرر بدفع التعويض سواءً كان عينياً أو مالياً رغم أنّ التعويض في بعض الأحيان لا يستطيع إصلاح الضرر البيئي لدولة ما، ولكن هو وسيلة لردع الدول عن الإساءة للعناصر البيئية لدولة أخرى؛ لذا نتناول **(أولا)** الالتزام بتقديم تعويض عيني، و**(ثانيا)** الالتزام بتقديم تعويض مالي.

1/ الالتزام بتقديم تعويض عيني

يُقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الذي استهدف بيئة دولة أخرى، ويأخذ فقهاء القانون الدولي بمبدأ التعويض العيني كأساسٍ عام لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره أثر من آثار المسؤولية ويمثّل صورة من صور جبر الأضرار البيئية، زيادة على ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يتوقف فقط عند وقف الإساءة للبيئة بل يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يدفع بالدولة أن تبذل كل ما بوسعها لإزاحة الأضرار البيئية وإعادتها إلى حالتها الطبيعية [1]؛ وتبعاً لما أسلفنا ذكره، فإنّ نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يستمد كيانه من ضرورة

[1]– عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 60.

وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبَل، خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرّضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها [1].

إنّ من الأشياء المُسلَّم بها، أنه من حق الدولة الضحية من جرّاء التلوث أن تطلب بإصلاح الضرر عيناً ويعود بذلك للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فإذا أصبح التعويض العيني غير كافٍ جاز التعويض النقدي [2]. من هنا نستنتج أنّ التعويض العيني عن التلوث العابر للحدود هو الصورة المثلى لإصلاح الضرر، إلا أنه قد يكون غير ممكن إذا سقط ضحايا جراء التلوث البيئي ووفاة الحيوانات وتضرّر العناصر الإيكولوجية، مما يصعب رد الحال إلى ما كان عليه حينها يستلزم في التعويض أن يكون مادياً.

2/ الالتزام بتقديم تعويض مالي

إذا كان التعويض العيني غير كافٍ لإعادة الوضع كما كان عليه قبلاً، فعلى الدولة المتسبِبة في التلوث تقديم تعويضات مالية تكون بحجم الضرر الذي وقع، وهذا ما أكده الفقيه **لوترباخت** الذي قال في هذا الشأن "**أنّ النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج**" [3]، ويجب أن يكون مقدار التعويض عن الضرر ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب وربح [4]، فمثلا إذا تضررت المياه الإقليمية لدولة ما أدى إلى تعطيل نشاطها، يستوجب التعويض عن ما فاتها من كسب.

---

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 275.

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 323.

[3]– زازة لخضر، مرجع سابق، ص 524.

[4]– عريوة فيصل، مرجع سابق، ص 62.

غير أنّه في بعض الأحيان تكون الصعوبة في تحديد التعويض وذلك لصعوبة تقدير الضرر [1]، لتشعّب الأضرار البيئية وبروز إشكال في تحديد المناطق كون العناصر المكوّنة للمحيط البيئي متعدّدة، ومن المعروف أنّ مبلغ التعويض يجب أن يشمل جميع العناصر التي تمحو كافّة آثار الضرر ليغطّي الأضرار التي لحقت بالدولة الضحية، وبالتالي تقديم التعويض المادي يقوم بجبر المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.

الفرع الثاني: دور الصناديق الدولية في إصلاح ضرر التلوث العابر للحدود

صناديق التعويض مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية ولا تسعى إلى تحقيقها بل تعمل على تغطية الأضرار الجماعية، وهذا النوع من الصناديق أوجدته الاتفاقيات الدولية لاعتباره آلية سريعة وفعالة من حيث الإجراءات لتسهيل إصلاح الأضرار البيئية؛ وللتعمّق في ثنايا الموضوع نتناول نوعين من صناديق التعويض الذين حققا نجاحات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، وعليه نقوم بدراسة الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط لعام 1971 **(أولا)**، ثم نتطرق إلى الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي **(ثانيا)**.

أولا: الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط لعام 1971

أخذت قضايا البيئة مساراً آخراً على المستوى الدولي بازدياد مظاهر التلوث الذي أصبح يكتسي طابعاً دولياً، وارتفاع عدد ضحايا التلوث الذي استلزم ضرورة التفكير في إنشاء صندوق للتعويض عن أضرار التلوث، ونخص بالذكر التلوث الذي يحدث نتيجة السفن المحمَّلة بالنفط التي لطالما أثّرت سلبا

[1]– يحياوي أعمر، مرجع سابق، ص 31.

على البيئة البحرية [1]، مما دفع بالدول إلى اعتماد آلية دولية للتعويض عن أضرار التلوث النفطي الصادر عن السفن.

وبالفعل، أُنشئ الصندوق وفق اتفاقية أعدتها منظمة "**الامكو**" وأقرّها مؤتمرها في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1971، بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقاً لاتفاقية المسؤوليات لعام 1969، ويكون الصندوق بموجب المادة 4 من الاتفاقية مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول والجهات الخاصة في حالة عدم امكانية استيفاء مبلغ التعويض من مالك السفينة [2].

غير أنه إذا فاقت الأضرار الحد المعقول يمكن للضحية أن يرفض التعويض نظراً للطابع الانتشاري للتلوث [3]، ويتحدد نطاق صناديق التعويض في إقليم الدولة المتعاقدة واتخاذ كلّ التدابير الوقائية للتقليل من التلوث؛ غير أنه ثمة حالات يعفى منها الصندوق الدولي عن التعويض عن أضرار التلوث البترولي، فالمصدر المجهول لتسرب المحروقات يمثّل إحدى حالات إعفائه من الالتزام بالتعويض [4]، ويتوفر الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط على الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية [5]، كما حددته الاتفاقية المنشِئة له.

---

[1]– أنظر موقع ستار تايمز، مرجع سابق.

[2]– المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، موقع الخط الأخضر، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 22/04/ 2014: www.greenline.com.kw/Article Details.aspx?t=499.

[3]– *Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, op.cit, p 385.*

[4]– محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سابق، ص 92.

[5]– يتميز الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط بكونه يقوم على نفس التنظيم المعمول به على مستوى الأمم المتحدة، فهناك جمعية مشكّلة من الدول الأعضاء تحدد التوجهات الكبرى للصندوق ومبلغ المساهمات، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية تبتّ في مسألة التعويضات، وأمانة عامة تتولى الحفاظ على استمرارية أشغال الصندوق؛ أنظر، محمد البزاز، مرجع سابق، ص 396.

رغم النجاحات التي حققها الصندوق الدولي للتعـــويض عن أضـرار النـفط، إلا أنــه مـا زالـت تعترضه بعض العراقيل وذلك لتطبيقه لآلية المسؤولية الفردية للتعويض عن أضرار التلوث التي تمتاز بأنها تخص فقط السفن المحمَّلة بناقلات النفط التي قد تتسرب في أعماق البحار محدِثة خللاً فيها.

ثانيا: الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي

أُنشئ الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي بمقتضى اتفاقية 1971 واتفـاقيـة 1996، ويُعتبر مؤسسة دولية في منظور القانون الدولي العام ويتلقى مساهماته من طرف الشركات الكيماوية [1]، وذلك للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي الذي يؤثر على البيئة البحرية باعتباره من المخاطر التي تُحدث أضراراً جسيمة على البيئة البحرية [2].

ومن أهدافه تحقيق تعويض عادل عن الأضرار المترتبة عن النقل البحري للمواد الخطرة والضارة، وجِهة مختصة لتعويض الضحايا الذين حقوقهم تضررت من جراء التلوث الناجم عن السفن، فهو يقوم بدور بديل للمسؤولية وذلك لاستحالتها ويُستعان به إذا تجاوزت أضرار التلوث حجمها العادي بكثير وعدم استطاعة مالك السفينة الوفاء بها [3]. نصل إلى أنّ الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي يتعامل مع ضحايا التلوث البحري الناتج عن النقل البحري دون اعتبارات لهوية الأشخاص سواء الملوثين أو المتضررين، مما يشكّل نقطة تقاطع القانون الدولي العام مع القانون الدولي الخاص.

[1]– محمد البزاز، مرجع سابق، ص 399.

[2]– عامر محمد الطراف، مرجع سابق، ص 40.

[3]– محمد البزاز، مرجع سابق، ص 401.

المطلب الثاني

العراقيل التي تعترض تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

حقق نظام المسؤولية نجاحات بتطبيقه على الأضرار البيئية، غير أنه يصطدم بمجموعة من العراقيل التي تجعل من تطبيق نظام المسؤولية في بعض الأحيان مستحيلا وهذا مردّه إلى طبيعة الضرر البيئي ورغبة الدول، ففي الوقت الذي تنادي فيه الدول بضرورة قيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود إلا أنه ظهر عليها التردد في تفعيل المسؤولية خاصة أنها من المسائل الحساسة والجديرة بالإهتمام، لذا نعالج في **(الفرع الأول)** الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي، في حين نتناول في **(الفرع الثاني)** التردد الدولي في تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أمّا **(الفرع الثالث)** نتطرّق فيه إلى إجراءات تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي

يمتاز الضرر البيئي بالطبيعة الخاصة التي تجعله من العوائق التي تحول دون تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، وتكمن هذه العقبات في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر **(أولا)**، صعوبة تحديد فاعل التلوث **(ثانيا)**، وصعوبة تقدير التعويض **(ثالثا)**.

أولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر

لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود يتوجّب إثبات العلاقة السببية بين النشاط المسبِّب للتلوث والأضرار الناجمة عنه؛ بصيغة أخرى إثبات العلاقة السببية التي تتمثل في الفعل الذي

تسبب في إحداث الضرر سواءً كان سلبياً أو إيجابياً [1].

من الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية هي عدم القدرة على تحديد المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه لكون الأضرار البيئية متعددة المصادر، فقد يكون مصدر ضرر التلوث صناعي، ناتج عن النفايات أو تلوث حراري بسبب انتاج الطاقة الحرارية، وكلنا نعرف أنّ التلوث العابر للحدود يتميز بسرعة انتشاره محدِثاً أضراراً بيئية تجعل من الصعب إقامة رابطة سببية بين الفعل الضار من جهة والضرر الناتج عنه من جهة أخرى، وقد تنقطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر [2]؛ كما أنّ عامل الوقت يمكن أن يلعب دوراً في هذا المجال، حيث أنّ الأضرار قد لا تظهر إلا بعد شهور أو حتى إلى سنين قادمة [3]، ففي هذه الحالات يصعب التوصل إلى العلاقة السببية مما يعرقل تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث

تقوم المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود بتوجيه المسؤولية الدولية للدولة التي تُعتبر مصدر التلوث نتيجة نشاطها الضار؛ لكن الإشكال لا يثور هنا بل يثور عندما لا تُعرف الدولة مصدر التلوث، فلو نفترض أنّ دولة تتوسط دولتين وهاتين الأخيرتين تمارسان نشاطات مسببة للتلوث، حينها يصعب على الدولة الضحية تحديد مصدر التلوث الذي أُلحق بها الأضرار، فالملوِث مجهول ولا يمكن التمييز بين منبع التلوث أَهُو صادر من دولة واحدة أو بمساهمة عدة دول، فهذه من المشاكل العويصة التي تُثَبِّط العزيمة في تحديد المسؤول عن التلوث العابر للحدود وينطبق الأمر ذاته على التلوث

[1]– محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 842.

[2]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 230.

[3]– عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 244.

الداخلي [1]. نستخلص أنّ التلوث العابر للحدود يتميّز في معظم الحالات بطابع مجهول الهوية، مما يعرقل تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود خاصة إذا تعددت مصادر التلوث، أو أنّ عدة عوامل أخرى ساهمت في تشكيله.

ثالثا: صعوبة تقدير التعويض

إنّ الهدف من قيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود هو الحصول على تعويض لائق ومستحَق لجبر الأضرار التي تعرضت لها الدولة الضحية بفعل نشاط الدولة الملوِّثة.

غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، ماذا إن تعرضت الدولة بفعل التلوث إلى ضرر جسيم أثّر على مصدر من مصادرها الحيوية، مثلا تضرر المياه الإقليمية لدولة ما بفعل الملوِّثات التي ألقت بها الدولة الملوِّثة في سواحلها فأدى ذلك إلى موت الكائنات البحرية في وقت يُعتبر فيه هذا الأخير نبض النشاط الاقتصادي للدولة الضحية، فإن افترضنا قيام المسؤولية الدولية يصعب جداً تقدير التعويض في هذه الحالة لأنّ الضرر أدى إلى تعطيل الدولة عن العمل وتفويت الكسب، ولذلك يجب عند تقدير التعويض الأخذ بالحسبان هذه الظروف [2].

النقطة الجوهرية التي نستوحيها هي أنّه رغم التطور الذي عرفه القانون الدولي للبيئة وذلك بتطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، إلا أنه لا تزال مجموعة من الشوائب تعترض مسيرتها باعتبار أنه لحد الآن لم تحدَّد الجهة المختصة دولياً في معالجة مسائل التلوث العابر للحدود التي ما زالت تُحلّ مشاكله بين الدول.

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 245.

[2] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 308.

الفرع الثاني: التردد الدولي في تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

من الأفكار الراسخة على المستوى الدولي والتي تحتلّ حيزاً واسعاً من الاهتمام، أنّ نظام المسؤولية الدولية يُطبّق على الجرائم الدولية والنزاعات التي تحدث بين الدول، ولكن بازدياد الأضرار البيئية ألحّت الدول بضرورة تطبيق نظام المسؤولية لمعالجة أضرار التلوث من جهة، غير أنه من جهة أخرى يظهر عليها التردد في إثارتها مثل ما وقع مع حادثة الاختبارات النووية الأمريكية [1]، أين قامت أمريكا بدفع التعويض دون الاعتراف رسمياً بالمسؤولية وتركت جانباً أحكام المسؤولية الدولية.

حين نطّلع على النصوص الدولية للبيئة، لا نجد أية تفاصيل حول حدود مبدأ المسؤولية الدولية المطبّق بشأن الضرر البيئي وبالتالي هروب الدول من تحمّل المسؤولية الدولية، حيث يرى **دوبوي** أنّ أسباب الهروب تعود إلى عاملين أحدهما فنّي وآخر سياسي:

– الأول يتعلق بخصوصيات الضرر البيئي

– أما السبب الثاني مردّه إلى "**الشعور بالتضامن المُخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية الذي تساهم فيه الدول جميعاً، مولِّدة بذلك نوعاً من التواطؤ الدولي بين الملوِّثين**" [2].

وبالتالي الدول لا تُصدر أحكاماً على تصرفات ستُحسب عليها في الأجل البعيد، أي لا تستخدم سيفاً سيُشهر ضدها مستقبَلا؛ أماّ فيما يتعلق بالسبب السياسي المؤدي إلى هروب الدول من تحمّل المسؤولية يتمثّل في علاقات الحدود بين الدول حيث نميّز بين نوعين من العلاقات، الأولى يسودها

[1]– تتلخص وقائعها عند قيام الاختبار النووي الأمريكي عام 1954 في جزر المارشال، فتعرّض زورق الصيد الياباني "فوكوريوومارو" وطاقمه ومعِدّاته إلى تأثيرات نووية وأصيب العديد من الناس بأذى بليغ، حينها طالبت اليابان بتعويض مقداره 6 ملايين تقريبا ووافقت أمريكا على الدفع دون الاعتراف بالمسؤولية؛ أنظر، صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 248.

[2]– المرجع نفسه، ص 249.

التفاهم والاتفاق وحينها تخشى الدول من تأزيم العلاقات، أماّ الثانية علاقتها متوترة فتتخلّى عن اللجوء للمسؤولية الدولية أو بالأحرى توجيه الاتهام لأنها ستُدرّ عليها بمشاكل هي في غنى عنها [1].

نلاحظ أنه رغم التطور الذي يعيشه المجتمع الدولي، إلا أنّ الممارسة الدولية لم تحقق أية سابقة تدفع بقيام المسؤولية الدولية بصورة مُقنِعة في أكثر الحوادث خطورة كالتلوث العابر للحدود لأنه الخطر الذي يهدد البيئة العالمية.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

يُعتبر التلوث العابر للحدود من الظواهر التي تتميز بطبيعة خاصة وذلك لصعوبة التحكم فيها، حيث تجد طريقها في البحر والجو حاملةً معها الملوِّثات التي تنشرها دون اعتبارٍ للحدود الدولية مما يصعب تطبيق المسؤولية الدولية، وذلك يعود لجهل مصدر التلوث؛ ولذلك يجب على الدول أن تجد حلولا كفيلة لسدّ الثغرات وإخضاعها للمسؤولية الدولية، وعلى هذا الأساس ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

– تشجيع التعاون الدولي على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة [2].

– إقامة لجان على المستوى الدولي لمراقبة الخروقات الدولية في مجال انتهاك البيئة، وتحديد مصدر الدولة الملوِّثة لتسهيل ترتيب المسؤولية.

– عقد اتفاقيات دولية سواء ثنائية أو جماعية تتناول قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية، الجوية والبرية، وذلك لوضع حدٍّ للتلوث العابر للحدود الذي يتحقق من خلال تقليص الدول

[1]– عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 249.

[2]– عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، (د.س)، ص 120.

لأنشطتها الصناعية التي تضر المحيط البيئي، والعمل على تطبيق أسس المسؤولية الدولية على الدولة الملوِّثة التي تعتبر مصدر نشوء التلوث.

– نشر الوعي الدولي بماهية المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، ومـدى فعاليتها لحمايـة البيئـة وذلك يكون عن طريق المنظمات التي لها صدى عالمي بهدف الدفع بالدول إلى احتـرامها، حيث تُعـتبـر الوسيلة القانونية لردع أضرار التلوث.

– إقامة صناديق تعويض مستقلّة عن الدول خاصة لتعويض ضحايا التلوث العابر للحدود، وهـو نمـوذج لإثراء آثار المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.

خاتمة

لا ننكر في نهاية وخاتمة هذه المذكرة، أنّ دراستنا للتلوث العابر للحدود كانت شاقة ومرهقة لخصوبة وحداثة هذه الظاهرة؛ لكن هذا لم يُنقص من عزيمتنا بل زادنا إصراراً على مواصلة البحث وكسب التحدي مهما كانت حجم الصعوبات.

وبما أنّ التلوث العابر للحدود يُعتبر موضوعاً من مواضيع القانون الدولي، فقد ارتكز لبُّ دراستنا على تحديد الإطار المفاهيمي للتلوث العابر للحدود لوضع القارئ في موضع المشكلة التي باتت من الأخطار البيئية التي تهدد مستقبل البشرية، وذلك حتى يتسنى له مواجهة هذا الوضع الخطير وكلنا نعلم أنّ البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تُعد جزء من المصالح العامة للدولة الذي يقع عبء حمايتها على المجتمع ككل، لذلك وضع المجتمع الدولي قواعد المسؤولية لإصلاح أضرار التلوث الذي لا يعترف بالحدود والذي حُذِفت من قاموسه فكرة احترام سيادة الدول الأخرى؛ إلا أنّ الملاحظ أنّ المجتمع الدولي اعترضته مجموعة من العقبات والصعوبات للوصول إلى قواعد كفيلة تعمل على تنظيم المسؤولية الدولية للدول في مجال التلوث العابر للحدود ووضع حدّ لكل تأثيراته غير المرغوب فيها.

ومن بين أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال دراستنا للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود مايلي:

– حق كلّ دولة في أن يعيش شعبها في بيئة نظيفة مطلبٌ شرعيٌّ، لذلك يستلزم ضرورة تحقيق العدل بين الدول، فلا يُعقل أن تتمتع دولة ببيئة نظيفة بينما تضحى الدول الأخرى غارقة في الملوِّثات الناتجة عن نشاط هذه الأخيرة فهذا برأينا هو المنكر بعينه، لذلك على الدول ضمان عدم التسبب بأخطار للدول

الأخرى بفعل أنشطتها التي لطالما تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار، وفي نفس الوقت إعمالاً لمبدأ عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها.

– تُوِّجت الجهود الدولية لحماية البيئة بمجموعة من المؤتمرات، وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم الذي رسم الخطوط العريضة للنهوض بالبيئة وحماية الموارد الطبيعية، ليليه بعد فترة مؤتمر ريو دي جانيرو الذي جاء للتذكير بالخطورة التي آلت إليها الإنسانية باعتبارها تقف على شفا حفرة من تدهور البيئة، والذي دعا بدوره إلى ضرورة المشاركة العالمية في الحفاظ على البيئة.

– رغم العيوب التي تشوب منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، إلا أنها ساهمت في توسّع مجال حماية البيئة وذلك برعايتها للمؤتمرات الدولية التي أفرزت عن عدة اتفاقيات يُعمل بها دولياً، فهي منبر المجتمع الدولي والكيان الذي يحقق طموحاته.

– يترتب عن قيام المسؤولية الدولية التعويض عن أضرار العمل غير المشروع الصادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي، والتعويض نتيجة حتمية وطبيعية بفشل كل إجراءات الحماية الداخلية لمنع التلوث من تخطّي الحدود الوطنية، خصوصاً كما هو معروف أنّ التلوث العابر للحدود ينفرد بخاصية سرعة انتشاره، وبذا أصبح نظام التعويضات من المسائل المُعترَف بها في القانون الدولي.

– الدول التي بلغت ذروة التقدم الصناعي والتكنولوجي تُعتبر المموّل والمفتعِل الأول للتلوث العابر للحدود إلى أقاليم الدول الأخرى، لاستخدامها للمواد الخطرة والمشعّة في أنشطتها التي تُخلِّف أضراراً لا يُحمد عقباها ضحيتها الإنسان والبيئة.

– إنّ أضرار التلوث العابر للحدود هي الركيزة الأساسية لتحريك المسؤولية الدولية، لتأثيرها السلبي على دولة أخرى تتمتع بكامل السيادة على إقليمها.

– إنّ قيام المسؤولية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي العام يستلزم بالتالي الاستناد إلى نظرية تخضع لها تلك المسؤولية، وبالرغم من تعدد هذه النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحّد لها حتى الآن، فبعد أن كانت على أساس الخطأ ثم تحولت إلى نظرية الفعل غير المشروع إلى أن استقرت أخيرا على أساس نظرية المخاطر، هذه الأخيرة التي لازالت الدول متخوّفة منها لكونها تجعل الدول ملزَمة بالإصلاح الكليّ أو الجزئي للضرر لمجرد حصوله؛ مع هذا فإننا نرى أنّ نظرية المخاطر بذاتها لا يمكن أن تُعد الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية، فبعد تمحيص وتحليل ظاهرة التلوث العابر للحدود والقضايا التي تندرج في خانته، توصلنا إلى أنّ أسس المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود يمكن أن تشمل أساس حسن الجوار وأساس عدم التعسف في استعمال الحق؛ وهذا يبقى مجرد رأي ولكلّ شخص نظريته الخاصة.

– رغم التطور العلمي الذي تعرفه البشرية إلا أنّ النظريات الحديثة تبقى عاجزة عن وضع حدّ للضرر البيئي، خاصة تلك الأضرار التي لا تظهر إلا بعد حِقبة من الزمن، بالإضافة إلى كونها أضرار غير مباشرة تتفاعل مع عناصر الطبيعة محدِثة التلوث العابر للحدود، مما يصعِّب المهمّة في الوصول إلى مصدر التلوث.

– أقرّت اتفاقية بازل المتعلّقة بحركة ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود والبروتوكول الملحق بها المسؤولية الدولية عن التلوث، وتكون المسؤولية مشتركة بين الدولة المصدّرة، الدولة المستوردة ودولة العبور فلكلّ دولة نسبة من المسؤولية، لأنّ النفايات الخطرة تُحدث أضراراً بيئية بسرعة تنقُّلها عبر الهواء المشبَّع بالملوّثات والتي تحملها الرياح والأمطار متسببة في وقوع أضرار تؤثر على الدول الأخرى.

وهكذا يصل بنا البحث إلى محطته الأخيرة، لذلك يجب الوقوف على بعض الاقتراحات التي نرجو أن يكون لها صدى لدى المهتمين بشؤون البيئة، والذين وصلوا إلى درجة عالية من النضج البيئي

لتفعيل ميكانيزمات حماية البيئة العالمية من التلوث العابر للحدود؛ ولتحقيق هذه الغاية المرجوّة، نقدّم هذه الاقتراحات التي ربما من خلالها يمكن الوصول إلى الهدف المنشود:

– ضرورة تضافر الجهود الدولية للحد من ظاهرة التلوث العابر للحدود، ونشر الوعي الدولي بضرورة مواجهته وتفادي أبعاده المستقبلية على البيئة العالمية، فالحفاظ على الجنس البشري في العيش في الكوكب الوحيد مرهون بالمحافظة على كلّ المكوّنات التي يحتاج إليها.

– يجب على الدولة عند ممارستها لأنشطتها أن تقوم برسم خطةٍ تضمن بها عدم تسبيب التلوث، ويكون ذلك قبل بدء النشاط وبعده للتحكم في الملوّثات.

– على الدول المتخلّفة العمل على سنّ قوانين وتنظيمات بيئية من شأنها حماية البيئة، ومراقبة الاستثمارات الأجنبية بتطبيق قواعد صارمة في الرقابة على ملوثاتها.

– التحفيز على استعمال الدولة المتقدمة لتكنولوجيا نظيفة، لا تؤثر على العناصر البيئية ولا تتميز بسرعة الانتشار مع استبعاد الأنشطة المُشعّة.

– التشجيع على التعاون الدولي في المجال البيئي، وإقامة مؤتمرات دولية دورية تتناول موضوع التلوث العابر للحدود وإثراء قواعد القانون الدولي للبيئة.

– التعاون بين المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون البيئة والتفاعل مع ممثلي الاتفاقيات الدولية، مثل تفعيل برنامج الأمم المتحدة مع اتفاقية بازل واتفاقية تغيّر المناخ.

– التدخل الدولي لتنظيم مسألة التعويض عن التلوث العابر للحدود، من خلال إخضاع الدول للمسؤولية الدولية وتأسيسها على مبدأ المسؤولية بدون خطأ الذي يعد أقرب وسيلة للحصول على تعويض.

– الحرص على أن تدخل المبادئ والتوصيات التي تتمخض عن المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة حيز النفاذ، لما تبيّنه من سبل الحفاظ على البيئة.

– إقامة مراصد دولية تحرص على رقابة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود.

– التضامن الدولي مع الدولة المتضررة من التلوث العابر للحدود عند مطالبتها بالتعويضات، مع قطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دولياً حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم تعويض للدولة المتضررة.

– إذا كانت دولة متضررة من التلوث العابر للحدود وتجهل مصدره كون أنها تحُدّها عدّة دول تمارس أنشطة تولّد ملوّثات، ما جعل تحديد مصدر التلوث صعباً للغاية، فإنّ الحل في هذه الحالة يكون في تضامن هذه الدول المصنِّعة بتقدير التعويض فيما بينها وتقديمه للدولة المتضررة، وبالتالي يتحقق التعويض من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على عناصر البيئة.

– إضافة الصبغة القانونية على المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، وذلك بفرض عقوبات جنائية على الدولة المنتهِكة للبيئة حتى يتحقق الغرض من القاعدة القانونية، ألا وهو الردع.

– إقامة أجهزة إنذار دولية لرقابة التلوث العابر للحدود.

وأخيراً نرجو أن نكون قد كفّينا ووفَّينا في دراستنا للتلوث العابر للحدود ووضعنا القارئ في الإطار الصحيح لفهم هذه الظاهرة التي أسالت الكثير من الحبر، وجعلت العالم يعيش في حالة تحبس الأنفاس لأنها تتصل بجوهر الحياة وهي العيش في محيطٍ نظيفٍ خالٍ مِن كلّ ما ينغِّص السكينة الإنسانية، ففي كلّ الأحوال سواء كانت الأضرار على البيئة عابرة للحدود نحو الجوار أو أيّة أضرار أخرى، فإنّ عدداً من العقبات يجب أن تذلَّل ليكون الإصلاح فعّالاً.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

أ/ الكتب العامة

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعّمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى،الجزائر، 2011.

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب/ الكتب المتخصصة

- حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (طبقاً لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

– عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، النشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1424 هجري الموافق لـ 2003.

– عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار الهدى، الجزائر، (د.س).

– محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، مصر، 2006.

– محمد السيد أحمد الفقّي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغيير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س).

- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي (مخاطر عصرية واستجابة علمية)، دار الدجلة، الأردن، 2009.

- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2/ المعاجم

- أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس للنشر، دون ذكر بلد النشر، 1989.

- جيرار موسى وآخرون، المتقن المزدوج، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2004.

3/ الرسائل والمذكرات

أ/ الأطروحات والرسائل

– أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س).

– بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

–فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، (د.س).

– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب/ مذكرات الماجستير

- بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014/2013.

- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

- طالبي عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

- عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

– معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدّم لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2010.

–وليد عايض عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

جـ/ مذكرة الماستر

– ساجي مصطفى وَسعيداني حمزة، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

4/ المقالات

– بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي (آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحّي وسليم)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلّد السادس، العدد 2، 2013، ص 135–157.

– موسى مصطفى شحادة، "الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلّد الخامس مكرر، (د.س)، ص ص 251–292.

5/ الاتفاقيات والنصوص الدولية

أ/ الإتفاقيات الدولية

– ميثاق الأمم المتحدة: تمّ التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: حلّ محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 18 أفريل 1946.

– معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو، لندن، واشنطن)، 27 جانفي 1967.

– إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المبرمة بتاريخ 29 ماي 1969.

– إتفاقية بروكسل الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات في البحار، المنعقدة في 29 نوفمبر 1969.

– إعلان ستوكهولم عن البيئة الإنسانية لعام 1972.

– إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتي غوباي في 10 ديسمبر 1982، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/30:

www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos_a.pdf

– إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي تمّ اعتمادها بتاريخ 22 مارس 1985، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 سبتمبر 1985، إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92– 354، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992، ج ر، عدد 69.

– إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، التي دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992، انضمت إليهـــا الجزائر مع التحفظ بموجب المـرسوم الرئـاســي رقم

98-158، المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق لـ 16 ماي 1998، ج ر، عدد 32 ، سحبت من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/05:

http//cms.unige.ch/isdd/img/pdf/convention_de_ba_le.pdf

- إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول التنمية المستدامة.

- إتفاقية التنوع البيولوجي، المُوقَّع عليها في 5 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق لـ 6 جوان 1995، المأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/02/14:

http//www.cbd.int/doc/…/mop- 04-02-add-ar-doc

ب/ النصوص التشريعية

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1424 هجري الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، ج ر، عدد 43، 2003.

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

6/ القرارات

- قرار الجمعية العامة: رقم 2777 الصادر في 29 نوفمبر 1971 المتعلق بإقرار التعويض كعلاج للمسؤولية عن الجسم الفضائي.

7/ المواقع الإلكترونية

- أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4157، مأخوذة من الموقع الإلكتروني يوم 2013/12/10:

http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369079

- جميلة مطر، أخبار، موقع البيئة والتنمية، مأخوذ من الموقع الإكتروني يوم 2014/03/26:

www.afedmag.com/web/akhbar-albia-details.aspx?id=1362

- عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، مأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/01/12:

Sjsudan.org.show.php?id=27

- عباس سعيد الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2427، مأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2013/12/10:

http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167

- محمد أبو زيفة، ليلة رعب هندية، مجلة الجزيرة، عدد 56، مأخوذة من الموقع الالكتروني يوم 2014/03/29:

www.al-jazirah.com/magazine/28102003/desaater 7.htm

- المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، موقع الخط الأخضر، مأخوذ من الموقع الالكتروني يوم 2014/04/22:

www.greenline.com.kw/article details.aspx?t=499

- المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، مأخوذة يوم 2014/01/25:

www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/reavaes/nf/r5/nf5a7pdf

- المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، منتدى الأغواط نت، مأخوذ من الموقع يوم 2013/12/25:

www.laghouat.net/v6/showthread.php?t=7650

- جرائم التلوث عبر الحدود، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/01/11:

http//endoftheworld-osamasaziz.blogspot.com/2012/03/blog-post_2454.html

- دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، موقع ستار تايمز، مأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2014/02/05:

www.startimes.com/f.aspx?t=22812764

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت زيارته في 2014/03/23:

www.wikipedia.org/wiki

ثانيا: المراجع باللّغة الفرنسية

1/ Ouvrages

- Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, édition A.Pédone, Paris, 1989.

- Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoul, changements environnementaux globaux et droit de l'homme, édition Bruylant, Belgique, 2012.

- MEKOUAR Mohamed Ali, études en droit de l'environnement, Achevée d'imprimer sur les presses de l'imprimerie, najah el jadida, Casablanca, 1988.

2/ Dictionnaires

- Le Petit Larousse illustré, Paris, 2009.

3/ Mémoires

- BENMOUHOUB Nassira, la protection internationale de l'environnement (ente prise de conscience et mise en œuvre), mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences juridiques, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2002.

4/ Articles

- Alexande Kiss, « de la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement (chronique internationale 2001-2004)», revue juridique de l'environnement, N°3, France, 2005, pp 261-288.

- BENYAHYA Mohammed, «droit de l'environnement (droit interne, droit international)», publication de la revue marocaine d'administration local et de développement, 2ème édition, N°236 bis, la fondation hanns-seidel, Allemagne, 2011, pp 146-553.

5/ Documents

- Déclaration de rio sur l'environnement et le développement, Déclaration de principes relatifs aux forêts, conférence des Nation Unies sur l'environnement et le développement, Nation Unies, New York, 1993.

6/ Conventions

- D'après le rapport de la conférence des Nation Unies sur l'environnement (rio de janeiro, 3-4 juin 1992) A/ conf.151/26 (vol.1), 12 aout 1992, site internet visité le 02/04/2014:

www.un.org/french/events/rio 92/ a conf 15126 vol1f.htm

7/ Sites internet

- Couche d'ozone, fultra environnement (fultra science), visité sur internet le 30/03/2014:

www.fultra-sciences.com/magazines/environnement/infos/dico/d/climatologie-couche-ozone-4411

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث العابر للحدود.....7

المبحث الأول: ماهية التلوث العابر للحدود.....8

المطلب الأول: الإطار العام للتلوث العابر للحدود.....8

الفرع الأول: مفهوم التلوث بشكل عام.....8

أولا: تعريف التلوث.....9

1/ التعريف اللغوي للتلوث.....9

2/ التعريف الاصطلاحي للتلوث.....10

3/ التعريف القانوني للتلوث.....11

ثانيا: أنواع التلوث.....12

1/ أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث.....12

أ- تلوث بيولوجي.....12

ب- تلوث إشعاعي.....13

جـ- تلوث كيميائي.....13

2/ أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره.....14

أ- تلوث طبيعي.....15

ب- تلوث صناعي.....15

3- أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي.....15

أ- تلوث محلي.....15

ب- تلوث بعيد المدى.....16

3/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.....16

أ- تلوث معقول.....16

ب- تلوث خطر.....16

جـ- تلوث مدمِّر.....16

4/ أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.....17

أ- التلوث الهوائي أو (التلوث الجوي).....17

ب- التلوث المائي.....18

جـ- التلوث الترابي.....18

ثالثا:عناصر البيئة.....19

1/ حدوث تغيير بالبيئة.....19

2/ وجود يد خارجية وراء التغيير.....19

3/ إلحاق أو احتمال إلحاق الأذى بالبيئة.....19

الفرع الثاني: مفهوم التلوث العابر للحدود.....20

أولا: تعريف التلوث العابر للحدود.....20

ثانيا: تمييز التلوث العابر للحدود عما يشابهه.....21

1/ التمييز بين التلوث العابر للحدود عن التلوث الذي يحدث ما وراء الحدود الإقليمية للدولة.....22

2/ التمييز بين التلوث العابر للحدود عن التلوث الضار بالتراث الثقافي الطبيعي العالمي.....22

3/ التمييز بين التلوث عبر الحدود عن التلوث المحلي.....23

ثالثا: مظاهر التلوث العابر للحدود.....24

1/ صور التلوث العابر للحدود.....24

أ- التلوث عبر الحدود أحادي الاتجاه.....24

ب- التلوث عبر الحدود ثنائي الاتجاه.....24

2/ خصائص التلوث العابر للحدود.....25

أ- أضرار التلوث غير محدودة.....25

ب- أضرار التلوث تمتاز بالاحتمالية.....25

ثانيا: أشكال التلوث العابر للحدود.....25

أ- التلوث الجوي العابر للحدود.....25

ب- التلوث المائي العابر للحدود.....26

المطلب الثاني: القواعد الدولية الخاصة بالتلوث العابر للحدود.....27

الفرع الأول: الالتزام العام بمنع التلوث.....27

أولا: الإبلاغ والاستشارة.....27

ثانيا: مبدأ النهج الوقائي.....28

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي.....29

المبحث الثاني: مظاهر الاهتمام الدولي بالتلوث العابر للحدود 30

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة من التلوث.....30

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية.....31

أولا: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.....31

1/ دوافع انعقاد مؤتمر ستوكهولم.....31

2/ نتائج مؤتمر ستوكهولم.....32

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992.....34

1/ دوافع انعقاد مؤتمر ريو.....34

2/ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.....35

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المنـاخ وبروتـوكـول كيوتو المنـظم لظاهرة الاحتبـاس الحراري.....36

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.....37

1/ المقصود بالاتفاقية الإطارية.....37

2/ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.....38

ثانيا: الأسس القـانـونـيـة لتنـظـيم ظاهـرة الاحـتـبـاس الـحراري (les gaz à effet de serre)

في بروتوكول كيوتو.....38

1/ أحكام بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.....39

2/ علاقة اتفاقية الأمم المتحدة ببروتوكول كيوتو.....40

المطلب الثاني: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية.....41

الفرع الأول: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الدولية.....41

أولا: أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).....41

ثانيا: أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرّية الخاصة بالبيئة (L'AIEA) 43

ثالثا: أعمال المنظمة البحرية الدولية (L'OMI).....43

الفرع الثاني: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الإقليمية.....44

أولا: اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة.....45

ثانيا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE).....45

ثالثا: أعمال منظمة الدول الأمريكية.....46

الفصل الثاني: الآليات القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....48

المبحث الأول: تطور المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....49

المطلب الأول: الأسس التقليدية والحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....49

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....50

أولا: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....50

1/ تعريف نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....50

2/ إعمال نظرية الخطأ في مجال الضرر البيئي العابر للحدود.....51

ثانيا: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....52

ثالثا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....54

1/ تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.....54

2/ تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في التلوث العابر للحدود.....54

رابعا: مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....55

1/ تعريف مبدأ حسن الجوار.....55

2/ تطبيق مبدأ حسن الجوار.....56

الفرع الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....57

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....58

ثانيا: مجالات إعمال نظرية المخاطر عن التلوث العابر للحدود.....59

1/ الأضرار الناتجة عن تلوث البحار ومجاري المياه بالنفط ومواد ملوثة أخرى.....59

2/ الأضرار الناتجة عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية.....60

3/ الأضرار الناتجة عن استخدام الفضاء الخارجي.....61

ثالثا: نظرية المخاطر في أحكام القانون الدولي.....62

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن ضرر التلوث في اتفاقية بازل.....64

الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل بشأن تنظيم ونقل حركة النفايات الخطرة.....64

أولا: نظرة عامة على اتفاقية بازل.....64

ثانيا: نطاق سريان اتفاقية بازل.....66

1/ النطاق الشخصي لسريان اتفاقية بازل.....66

2/ النطاق الإقليمي لسريان اتفاقية بازل.....67

3/ النطاق الموضوعي لسريان اتفاقية بازل.....68

4/ النطاق الزماني لسريان اتفاقية بازل.....69

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية بازل.....70

أولا: المبادئ المتعلقة بالدولة المنتجة للنفايات الخطرة.....70

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالدولة المستوردة للنفايات الخطرة.....71

المبحث الثاني: الطرق العلاجية لأضرار التلوث العابرة للحدود.....72

المطلب الأول: آثار المسؤولية عن التلوث العابر للحدود.....72

الفرع الأول: إلتزامات فاعل التلوث العابر للحدود.....73

أولا: الالتزام بالمنع والتقليل من ضرر التلوث العابر للحدود.....73

ثانيا: الالتزام بإصلاح الأضرار.....75

1/ الالتزام بتقديم تعويض عيني.....75

2/ الالتزام بتقديم تعويض مالي.....76

الفرع الثاني: دور الصناديق الدولية في إصلاح ضرر التلوث العابر للحدود.....77

أولا: الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار النفط لعام 1971.....77

ثانيا: الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي.....79

المطلب الثاني: العراقيل التي تعترض تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....80

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي.....80

أولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر.....80

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث.....81

ثالثا: صعوبة تقدير التعويض.....82

الفرع الثاني: التردد الدولي في تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....83

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود.....84

خاتمة.....87

قائمة المراجع.....93

الفهرس.....107